


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة طرابلس  
كلية الفنون والتصميم



دليل الطالب

2025



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة طرابلس

## كلية الفنون والتصميم



كلية الفنون والتصميم  
Faculty of Arts & Design  
University of Tripoli



دليل الطالب

2025

## قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوعات
	<b>– المقدمة</b>
1	– نبذة عن الكلية
1	– شعار الكلية
2	– رؤية ورسالة وأهداف الكلية
3	– حقوق الطالب
3	– الميثاق الأخلاقي والمهني والتربوي
4	– مفاهيم ومصطلحات
47	– الهيكل التنظيمي للكلية.
	<b>– الأقسام العلمية بالكلية</b>
13	– قسم الفنون الجميلة
22	– قسم الفنون المرئية
34	– قسم الفنون الدرامية
40	– قسم الفنون الموسيقية
28	– قسم التصميم الداخلي
	<b>الفصل الثالث</b>
48	– لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب
	<b>الفصل الرابع</b>
-	– البرنامج التعليمي للدراسات العليا
70	– اللائحة الداخلية المنظمة لشؤون الدراسات العليا بكلية الفنون والتصميم
-	– الملاحق

## كلية الفنون والتصميم

### نبذة عن الكلية

بدأت نواة الكلية بإنشاء قسم للتربية الفنية والموسيقية بكلية التربية - جامعة طرابلس عام 1977. ومع تزايد الاهتمام بالعلوم الفنية والتطبيقية، تحوّل القسم إلى مركز للفنون الجميلة والتطبيقية سنة 1985، بقرار رقم (999). وفي عام 1987، أصبح المركز كلية مستقلة تحت مسمى كلية الفنون الجميلة والتطبيقية، ثم استُحدث بها قسم الإعلام عام 1992. ومع إعادة هيكلة الكلية وتوسيع نطاق البرامج الأكاديمية، انفصل قسم الإعلام ليؤسس كلية مستقلة، ليصبح اسم الكلية الحالي كلية الفنون والتصميم.

وخلال مسيرتها، واكبت الكلية التطورات العلمية والتكنولوجية، ونجحت في ترسيخ مكانتها كصرح أكاديمي يسهم في بناء جيل من المبدعين والفنانين، ويجمع بين الأصالة والمعاصرة في خدمة المجتمع الليبي.

### شعار الكلية .



كلية الفنون والتصميم  
Faculty of Arts & Design  
University of Tripoli

تم تصميم الشعار من نوع المونوغرام (MONOGRAM) هو شكل من أشكال التداخل أو الجمع بين الحرفين أو أكثر لتشكيل رمز واحد. مضمون كلمة فنون المجردة تضم كل أقسام الفنون وشكل الدائرة حلقة الوصل بين الأقسام ورؤية الكلية في تكامل التخصصات. ثم الإعتماد على مفهوم البساطة قدر الإمكان من أجل أن يكون سهل الحفظ وسهولة قراءته والتذكر ليبقى في ذاكرة المشاهد.

الألوان: تم اختيار لون الشعار بإختيار الألوان الرسمية مثل: الذهبي والرمادي لدلالة على الفخامة والجدية.

## الرؤية

التميز والريادة في التعليم والبحث والإبداع الفني، بما يحقق للكلية مكانة مرموقة محلياً وإقليمياً ودولياً..

## الرسالة

تتمثل رسالة الكلية في النهوض بالعلوم والمعارف الفنية على المستويين النظري والتطبيقي، من خلال تقديم تعليم يتوافق مع المعايير الأكاديمية العالمية، ويعزز الابتكار والإبداع، ويواكب احتياجات سوق العمل. وتسعى الكلية إلى إعداد كوادر قادرة على خدمة المجتمع، والحفاظ على الهوية الثقافية، والإسهام في التنمية البشرية المستدامة

## أهداف الكلية

1. إعداد خريجين مؤهلين علمياً ومهنياً في مجالات الفنون والتصميم بمختلف تخصصاتها.
2. تطوير بيئة تعليمية وبحثية محفزة على الإبداع والابتكار.
3. المساهمة في خدمة المجتمع وتنمية الثقافة الجمالية والفنية.
4. دعم البحث العلمي ونشر المعرفة في مجالات الفنون والتصميم.
5. الحفاظ على الموروث الثقافي والفني الليبي وتوظيفه في بناء الهوية الوطنية.
6. تعزيز الشراكات والتعاون الأكاديمي مع المؤسسات المحلية والدولية .
7. تطوير القدرات والمهارات بما يتماشى مع متطلبات المهن والوظائف الحديثة

## حقوق الطالب:

- 1- تجديد بطاقة التعريف بمجرد تجديد القيد.
- 2- يبلغ الطالب بنتيجة الامتحانات النصفية وله الحق في الاطلاع على ورقة الإجابة.
- 3- يحق للطالب الراسب مراجعة ورقة الامتحان النهائي، (الطعن) فيما لا يزيد عن مادتين في الفصل وفق الضوابط المعمول بها.
- 4- أن يحدد الأستاذ المشرف موعدا ثابتا أسبوعيا لساعات الاشراف على مشروع تخرج الطالب بالكلية.
- 5- التواصل المباشر أو الإلكتروني مع المشرف الأكاديمي من خلال القنوات المتاحة.
- 6- الحصول على خدمات أكاديمية مثل الإسقاط والإضافة في فترة تسجيل المقررات مع المشرف الأكاديمي.
- 7- يحق للطالب مناقشة المشرف الأكاديمي في كل ما يهم مستقبله الأكاديمي.

## على الطلبة التقيد بالقواعد الأساسية التالية:

- 1- الالتزام بالتعليمات واللوائح والقوانين داخل الكلية والحرم الجامعي.
- 2- التصرف بشكل مسئول وعدم تعريض حياتهم وسلامتهم للخطر، أو تعريض حياة الآخرين وسلامتهم للخطر.
- 3- المحافظة على مرافق الكلية ومعداتها وأملك الآخرين.
- 4- الالتزام بحضور المحاضرات وتبرير أسباب الغياب.
- 5- الإسهام في تعزيز صورة المجتمع الإيجابية.
- 6- المشاركة في العملية التعليمية بشكل إيجابي من خلال العمل بجد واجتهاد.
- 7- التصرف بشكل مسئول وعدم تعطيل العملية التعليمية داخل القاعات أو عرقلة تعلم الآخرين.

## الميثاق الأخلاقي والمهني والتربوي:

- 1- العمل الجماعي: التأكيد على قيم التعاون مع الآخرين.
- 2- النزاهة والأمانة: الالتزام بالسلوكيات الصائبة تحت أي ظرف من الظروف.
- 3- الشفافية: التعامل مع الآخرين بأسلوب يتسم بالوضوح والصدق والأمانة.
- 4- الاحترام: احترام الطلبة والزلاء وأولياء الأمور وجميع العاملين بالمؤسسة.
- 5- المساءلة: تحمل الفرد مسؤولية أقواله وأفعاله.
- 6- الحرص والتعاطف: الاهتمام بالآخرين والشعور بالمسؤولية تجاههم.

## المفاهيم والمصطلحات الأكاديمية:

- **المؤسسة التعليمية:** كل مؤسسة حكومية أو خاصة تقدم برامج دراسية منتظمة.
- **الجامعة:** مؤسسة علمية تُعنى بالتعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة.
- **القسم:** وحدة علمية أساسية متخصصة في مجال معرفي محدد، تُعد وتنفذ البرامج التعليمية والبحثية.
- **الشعبة:** وحدة تابعة للقسم، أكثر تخصصًا، تشرف على تنظيم وتنفيذ برامج أكاديمية وبحثية محددة.
- **عضو هيئة التدريس الفار:** أستاذ متفرغ يخصص كامل وقته للعمل في مؤسسة تعليم عالٍ.
- **عضو هيئة التدريس غير الفار:** أستاذ يخصص جزءًا من وقته للعمل في مؤسسة تعليم عالٍ.
- **الكوادر المساندة:** المعيدون والفنيون المساعدون للعمل الأكاديمي.
- **الطالب:** المسجل لنيل درجة علمية وفق اللوائح والنظم الجامعية.
- **الجهة المسؤولة:** الكلية أو القسم أو الشعبة التي تشرف على تنفيذ البرنامج الدراسي.

## المصطلحات المرتبطة بالبرامج الأكاديمية:

- **البرنامج الأكاديمي:** مجموعة من الأنشطة النظرية والعملية التي يدرسها الطالب للحصول على درجة علمية تخصصية.
- **الجودة:** الدقة والإتقان عبر الالتزام بالمعايير القياسية في الأداء.
- **ضمان الجودة:** التأكد من تطبيق الآليات والإجراءات للتحقق من تحقيق معايير الجودة المستهدفة.
- **التقييم:** قياس جودة الأداء بهدف التحسين المستمر.
- **التقويم:** الإجراءات التي تُبنى على نتائج التقييم لضمان تنفيذ المعايير الأكاديمية.
- **الساعة المعتمدة:** وحدة أكاديمية تمثل ساعة محاضرة أسبوعية أو ما يعادلها من عمل تطبيقي.
- **المتطلبات السابقة:** مقررات يجب اجتيازها قبل الالتحاق بمقررات أخرى أكثر تقدمًا.
- **المنهج:** الإطار المعرفي والمهاري المطلوب لتحقيق مخرجات تعليمية محددة.
- **المقرر الدراسي:** وحدة معرفية محددة تُدرس خلال فصل دراسي.

- **العام الجامعي:** فترة زمنية مكونة من فصلين دراسيين إجباريين (16 أسبوعًا لكل فصل) وفصل صيفي اختياري (10 أسابيع).
- **الفصل الدراسي:** الفترة الزمنية للدراسة والامتحانات، مدتها 16 أسبوعًا، أما الصيفي فاختياري ومدته 10 أسابيع
- **المشرف الأكاديمي:** عضو هيئة تدريس مكلف بإرشاد الطلاب أكاديميًا وتوجيههم في اختيار المقررات وحل مشكلاتهم الدراسية.
- **العبء الدراسي:** الحد الأقصى من الوحدات التي يمكن للطلاب تسجيلها في فصل واحد، ويتحدد وفق معدله التراكمي.

#### المصطلحات المتعلقة بالتقديرات والدراسة:

- **الإسقاط والإضافة:** تعديل مقررات الطالب في بداية الفصل الدراسي (حذف أو إضافة).
- **المعدل الفصلي:** متوسط تحصيل الطالب في مقررات فصل محدد، يُحسب بقسمة مجموع النقاط على مجموع الوحدات.
- **المعدل التراكمي:** متوسط تحصيل الطالب في جميع الفصول منذ بداية دراسته.

العلمية حسب كشوفات الطلبة التي يتم إحالتها إلى لجنة القبول بالقسم من قبل مكتب مسجل الكلية، وبعد الانتهاء من إجراء امتحانات القبول يتم إعلان نتائج الطلبة الذين اجتازوا الامتحان بنجاح ليتم استكمال باقي إجراءات التسجيل وتسليم الملف والمستندات الأصلية للتسجيل وهي:

- الاستمارة الأصلية للشهادة الثانوية.
- شهادة ميلاد.
- الرقم الوطني معتمد من السجل المدني
- صور من الصفحات رقم 1، 2، 4 من كتيب العائلة.
- عدد (4) صور شمسية للطلاب.

#### 2- الانتقال وتغيير المسار:-

يتم استقبال طلبات الانتقال وتغيير المسار من كليات أخرى داخل الجامعة حسب الإجراءات والضوابط التالية:

- ألا يكون قد تجاوز الطالب نصف المدة المقررة بالدراسة.
- ألا يكون قد صدر في حقه قرار فصل من كليته السابقة.
- أن يتم قبول المقررات الدراسية الموجودة بكشوفات درجاته عن طريق لجنة المعادلة داخل القسم المرغوب بالالتحاق به.

#### 3- تسجيل المقررات الدراسية (تنزيل المواد):-

يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتسجيل المقررات الدراسية وذلك بالتقدم إلى مكتب مسجل الكلية مصحوباً ببطاقة تعريف الطالب لاستلام نموذج التنزيل بعد أن يتم مراجعة بيانات الطالب وأحقيقته في إتمام عملية التنزيل أو لا، ومن ثم يقوم الطالب بالذهاب إلي المشرف الأكاديمي الموجود بالقسم العلمي ليقوم باستكمال عملية التنزيل وبعدها يرجع الطالب إلي مكتب مسجل الكلية لاعتماد النموذج واستلام نسخه منه، وينطبق هذا الموضوع على عملية التسجيل الإلكتروني للمقررات بمنظومة الدراسة والامتحانات بالكلية.

#### مهام مسجل الكلية:

- تحديد آليات القبول والتسجيل للطلاب الجدد بناءً على احتياجات الأقسام العلمية وعرضها على المجلس العلمي للكلية.
- وضع سياسات القبول والتسجيل للطلاب بالكلية وتلقي كشوفات والأوراق المرشحين منهم ومراجعتها واستيفاء الإجراءات الواجبة نحوها.
- إتمام الإجراءات الطلاب المنتقلين من الكليات والجامعات الأخرى للكلية.
- القيام بأعمال شؤون الطلاب الوافدين.
- الاحتفاظ بالملفات العلمية للطلاب.
- المراقبة والأشراف على كل الإصدارات المتعلقة بالطلاب من استخراج البطاقات الجامعية وإعداد القوائم بأسماء الطلبة موزعين على الأقسام العلمية وإعداد شهادات وإفادات التخرج بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات، وتسليم لأصحابها بعد اعتمادها من الجهات المختصة.
- تلقي نتائج الخريجين والاحتفاظ بها، وإبلاغ الجهات المعنية بأسماء الخريجين وتقديراتهم.
- منح الإفادات الخاصة بالإسكان الطلابي.
- تنظيم الرحلات العلمية للطلاب بالاشتراك مع الجهات المعنية.
- إعداد الإحصائيات والبيانات الخاصة بالطلاب.
- متابعة خطط النشاط الطلابي بالكلية.
- إتمام إجراءات المنحة الدراسية للطلاب.
- الإشراف على الإرشاد الأكاديمي.
- الإشراف على ملفات الخريجين.

#### الأقسام التابعة لمسجل الكلية:

1. قسم التسجيل والقبول.
2. قسم شؤون الطلبة.
3. قسم الخدمة الاجتماعية.
4. قسم الخريجين.

#### الإجراءات الخاصة بمكتب مسجل الكلية:

#### 1- عملية تسجيل الطلبة الجدد:

يتم الإعلان عن مواعيد البدء في استقبال طلبات التسجيل بالكلية في بداية كل فصل دراسي كلاً حسب رغبة المتقدم وحسب ضوابط وشروط التسجيل بالجامعة والكلية، ويتم بعدها تحديد مواعيد القبول التي تجرى داخل الأقسام

#### 4- إجراءات إيقاف القيد:

يحق للطالب إيقاف قيده مرةً واحدةً فقط طول فترة دراسته بالكلية ولا تحسب من المدة الزمنية للدراسة ويمكن إعطائه فرصة بإيقاف القيد للمرة الثانية بشكل استثنائي (لعذر قاهر) بعد موافقة مجلس الكلية ويحسب من المدة الزمنية للدراسة، وتتم هذه الإجراءات عن طريق مكتب مسجل الكلية وذلك بتقديم الطالب بطلب إيقاف القيد عن طريق نموذج خاص يتم تعبئته من قبل الطالب وبعدها يتم مراجعة بياناته وأحقيته في هذا الإجراء من عدمه.

#### 5- إجراءات الخريجين:

يتقدم الخريجون حديثو التخرج بتعبئة نموذج خاص (نموذج بداية إجراءات التخرج) بعد إنهاء جميع متطلبات التخرج وتسليمه إلى مكتب مسجل الكلية والذي يقوم باعتماده وإحالاته لمكتب شؤون الطلبة ليتم إرسال ملف الخريج الشخصي الموجود بالمكتب إلى القسم العلمي المقيد به الخريج والذي تبدأ بعدها عملية تجهيز كشوفات الدرجات وملف الطالب الأكاديمي وإحالتها إلى قسم الدراسة

والامتحانات. للمراجعة والاعتماد وبدوره يحيله إلى مكتب وحدة الخريجين ليتم تجهيز الإفادة النهائية للتخرج.

أما خريجوا السنوات السابقة فيتم التقدم لاستخراج إفادة جديدة عن طريق مكتب وحدة الخريجين مباشرة عن طريق تعبئة نموذج خاص.

#### 6- إجراءات المنحة الدراسية:

يتم إحالة بيانات الطلبة الذين تنطبق عليهم صرف المنحة الدراسية إلى جهات الاختصاص كل فصل دراسي وفق الضوابط التالية:

- أن يكون الطالب لبيبي الجنسية أو والدته لبيبية.
- أن يكون الطالب قد جدد قيده في بداية الفصل الدراسي.
- ألا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة بالفصل الدراسي.
- ألا يكون قد تجاوز المدة الزمنية المقررة للدراسة بالكلية (ثمانية فصول دراسية بالإضافة إلى فصلين استثنائيين).
- ألا يكون قد قام بإجراء إيقاف قيد بالفصل الدراسي.



مهام قسم الدراسة والامتحانات:

- إعداد وتنظيم الجداول الدراسية وجداول الامتحانات النهائية وذلك بالتنسيق مع الأقسام والشعب العلمية.
- تغطية المواد المشتركة بين الأقسام العلمية بأعضاء هيئة التدريس بالتنسيق مع الأقسام ومكتب أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- الإشراف على تهيئة القاعات الدراسية وذلك بالتنسيق مع إدارة مسجل الكلية ووكيل الكلية للشؤون العلمية والأكاديمية.
- التنسيق مع الأقسام العلمية لمتابعة أعضاء هيئة التدريس في مدى تغطيتهم لمفردات المواد في كل فصل دراسي.
- التنسيق مع مسجل الكلية ورؤساء الأقسام العلمية في انتقال الطلبة من تخصص لآخر، وانتقال الطلاب من الكلية وإليها.
- الإشراف العام على تطبيق لائحة الدراسة والامتحانات.
- الإشراف العام على سير الدراسة وأداء المحاضرين والامتحانات الدورية والنهائية.
- فتح الملفات الأكاديمية للطلبة ومتابعتها.
- تحديد موعد بدء وإنهاء الدراسة.
- إدخال البيانات الخاصة بدرجات الطلبة في منظومة الدراسة والامتحانات.
- إعداد المعدل الفصلي والمعدل التراكمي لدرجات الطلبة في منظومة الدراسة والامتحانات.
- رصد نتائج الطلبة في الملف الأكاديمي لكل فصل دراسي والمحافظة على سريتها.
- مراجعة الإفادات وكشف الدرجات بالتنسيق مع مسجل الكلية ووحدة الخريجين.
- توزيع المراقبين في الامتحانات الدورية والنهائية بالتنسيق مع الأقسام العلمية.

فيما يخص الامتحانات النهائية يتولى القسم الآتي:

- تشكل إدارة الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى "الجنة

العليا للامتحانات" تتكون في الغالب من رئيس قسم الدراسة والامتحانات رئيساً وعضوية كل من مسجل الكلية ومدير الشؤون الإدارية والمالية ورؤساء الأقسام العلمية ومنسقي الدراسة والامتحانات بالأقسام، على أن يكون فريق المراقبة والملاحظة من أعضاء هيئة التدريس، وتكون مهمتها كالاتي:

- تهيئة القاعات للامتحانات.
- توزيع الملاحظين على القاعات بالتعاون مع الأقسام العلمية.
- توزيع كراسات الإجابة على الأقسام.
- تطبيق اللائحة التأديبية المتعلقة بالامتحانات.
- معالجة المشاكل التي تواجه سير الامتحانات بالشكل السليم.
- إعداد التقارير اليومية والنهائية عن الامتحانات.

ومن مهام القسم أيضاً:

- استلام نتائج المواد ومشاريع التخرج والتدريب الميداني الخاصة بالأقسام التدريبية والعمل على إدخالها إلى منظومة الكلية.
- إصدار واعتماد كشوف الدرجات للطلاب والخريجين.
- اعتماد وتوقيع كل الرسائل الخاصة بالقسم.
- توزيع المهام والاختصاصات على الأقسام التابعة للمكتب.
- حضور الاجتماعات الشهرية التي تعقدها الجامعة مع رؤساء أقسام الدراسة والامتحانات بكلية الجامعة المختلفة.
- التواصل الدائم مع وكيل الشؤون العلمية والطلابية بالجامعة فيما يخص الدراسة والامتحانات بالكلية.

علاقة قسم الدراسة والامتحانات بمكتب شؤون الخريجين: بعد أن ينهي الطالب كل المقررات الدراسية المطالب بها وبعد مناقشة مشروع التخرج، يتم تحويل ملف الطالب من القسم الذي ينتمي إليه إلى قسم الدراسة والامتحانات ليتم فحص وتدقيق ملف الطالب للتأكد من أنه قد أنهى بالفعل كل المقررات المطالب بها. فيتم اعتماده وتوقيعه ليتم إحالته إلى مكتب الخريجين لإصدار إفادة التخرج للطالب.

## الفصل الثاني

### البرامج الأكاديمية بكلية الفنون والتصميم

تُعد كلية الفنون والتصميم مؤسسة أكاديمية رائدة في مجالات الفنون الجميلة والتطبيقية والفنون المرئية، والدرامية، والموسيقية، حيث تسعى إلى إعداد جيل مبدع من الفنانين والمصممين القادرين على المساهمة في التنمية الثقافية والفنية على المستويين المحلي والعالمي. وتوفر الكلية بيئة تعليمية متكاملة تجمع بين الدراسة النظرية والتدريب العملي، وتضم نخبة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مختلف الفروع الفنية. كما تمنح الكلية درجات علمية متعددة على مستوى البكالوريوس والماجستير بما يتناسب مع متطلبات سوق العمل والإبداع المعاصر.

### أولاً: قسم الفنون الجميلة والتطبيقية

يُركّز هذا القسم على الحقول الفنية التشكيلية والتطبيقية، ويهدف إلى تخريج فنانين قادرين على الإبداع في مجالات متعددة تخدم المجتمع والثقافة البصرية. ويضم القسم البرامج التالية:

- برنامج التربية الفنية :  
تأهيل متخصصين في تعليم الفنون وتنمية الحس الفني لدى الأجيال.
- برنامج الرسم والتصوير:  
التركيز على مهارات الرسم التشكيلي والتقنيات الحديثة في التصوير.
- برنامج الخزف والزجاج :  
تدريب الطلبة على فنون التشكيل بالخزف والزجاج بأساليب إبداعية وتقنيات معاصرة.
- برنامج النحت والترميم :  
دراسة فن النحت وأساليب الترميم الفني للأعمال الأثرية والمعاصرة.
- برنامج التصميم الإعلاني :  
الجمع بين الإبداع الفني والتقنيات الحديثة في مجالات الإعلان.
- برنامج التصميم والطباعة :  
تطوير القدرات في مجالات التصميم الجرافيكي والطباعة الفنية.
- برنامج النسيج : (غير مفعلة حالياً)  
دراسة تقنيات فنون النسيج اليدوي والصناعي كأحد الفنون التطبيقية.

## ثانياً: قسم الفنون المرئية

يُعنى بدراسة فنون الصورة والصوت والإنتاج البصري، ويركز على الجانب التقني والجمالي في الفنون المرئية الحديثة. ويضم البرامج التالية:

- برنامج التصوير والمونتاج :  
التدريب على تقنيات التصوير الفوتوغرافي والمرئي ومعالجة الصورة.
- برنامج السيناريو والإخراج :  
إعداد متخصصين في كتابة السيناريو وإخراج الأعمال السينمائية والتلفزيونية.
- برنامج الرسوم المتحركة :  
التركيز على فن Animation التحريك الرقمي والكلاسيكي في التلفزيون والسينما والإعلانات.
- برنامج السينما :  
دراسة شاملة لفنون السينما، من الإخراج والإنتاج إلى النقد السينمائي.

## ثالثاً: قسم الفنون الدرامية

يُركّز على مجالات فنون الدراما والدراسات النقدية والتقنيات الحديثة في مجالات تصميم الديكور وتقنيات العرض، ويضم البرامج الأكاديمية التالية:

- برنامج التمثيل والإخراج:  
تنمية القدرات التمثيلية والإخراجية للمسرح والتلفزيون والسينما والاذاعة.
- برنامج النقد والتأليف :  
إعداد مختصين في الكتابة الدرامية عبر وسائطها المختلفة، والدراسات النقدية للأعمال الفنية.
- برنامج تصميم الديكور وتقنيات العرض :  
تطوير مهارات تصميم الديكور والإضاءة والصوت.

#### رابعاً: قسم الفنون الموسيقية

يهدف إلى تنمية القدرات الموسيقية النظرية والتطبيقية للطلبة، ويشمل:

- برنامج العزف الآلي :  
تأهيل موسيقيين محترفين في العزف على مختلف الآلات.
- برنامج التربية الموسيقية :  
إعداد معلمين متخصصين في تعليم الموسيقى وتنمية المواهب.
- برنامج هندسة الصوت :  
التدريب على التقنيات الحديثة في تسجيل الصوت وإنتاجه.

#### خامساً: قسم التصميم الداخلي

يُعدّ تخصص التصميم الداخلي مجالاً يجمع بين الإبداع الفني والوظائف العملية في تصميم وتنظيم الفضاءات الداخلية. ويضم برنامجاً واحداً هو:

- برنامج التصميم الداخلي: يدمج بين الجوانب الجمالية والوظيفية لتلبية احتياجات البيئة المعمارية.



## أولاً: قسم الفنون الجميلة والتطبيقية

رؤية القسم:

التميز في برامج التعليم الفني والبحث العلمي والاستشارات والخدمات الاجتماعية في الفن على المستوى المحلي والعربي.

رسالة القسم:

النهوض بمستوى التذوق والإبداع الفني والرقى بالشكل المادي لحضارة مجتمعنا للوصول إلى مستوى متميز وملائم لمعتقداتنا الاجتماعية والدينية والسياسية من خلال برامج تعليمية وبحثية مميزة.

أهداف القسم:

- تخريج كوادر فنية ومهنية على مستوى عالي من الكفاءة في مجالات الفنون الجميلة والتطبيقية.
- الإعداد والإشراف على المعارض الفنية وإقامتها محليا ودوليا.
- إعداد البحوث العلمية المتميزة والإشراف عليها ونشرها في مجالات الفنون الجميلة والتطبيقية.
- تقديم الخدمات والاستشارات المجتمعية في الفن.

ويضم البرامج التخصصية التالية:

- 1- برنامج التربية الفنية.
- 2- برنامج الرسم والتصوير.
- 3- برنامج الخزف والزجاج.
- 4- برنامج النحت والترميم.
- 5- برنامج التصميم الإعلاني.
- 6- برنامج التصميم والطباعة.
- 7- برنامج النسيج (غير مفعله).

البرامج الدراسية:

- البكالوريوس - الماجستير - الدكتوراه

كلية الفنون والتصميم  
البرنامج التعليمي نظام الفصل الدراسي

متطلبات جامعة طرابلس

المتطلبات			الرمز المميز لمقررات الجامعة	رم
المواد	عدد الساعات	الوحدات		
5	10	10	GS	1

متطلبات كلية الفنون والتصميم

المتطلبات			الرمز المميز لمقررات الكلية	رم
المواد	عدد الساعات	الوحدات		
11	27	22	AR	2

قسم الفنون الجميلة والتطبيقية / AFA

متطلبات قسم الفنون الجميلة والتطبيقية

المتطلبات			الرمز المميز لمقررات الفنون الجميلة	رم
المواد	عدد الساعات	الوحدات		
13	31	26	BA	3

### متطلبات التخصص بقسم الفنون الجميلة والتطبيقية

رم	الرمز المميز لمقررات التخصص "الشعب"	المتطلبات	
		الوحدات	عدد الساعات
1	DVB	رسم وتصوير	81
2	BAE	تربية فنية	75
3	BAD	تصميم إعلاني	74
4	BGD	التصميم والطباعة	81
5	BST	نحت والترميم	76
6	BCG	خزف وزجاج	78

### المتطلبات النهائية لحصول الطالب على الشهادة بقسم الفنون الجميلة حسب كل تخصص

ت	اسم الشعبة	الترميز	مدة الدراسة	عدد الوحدات	عدد الساعات	عدد المواد	الشهادة الممنوحة
1	رسم وتصوير	DV	ثمانية فصول	133	162	52	البكالوريوس
2	تربية فنية	BAE	ثمانية فصول	127	148	52	البكالوريوس
3	تصميم إعلاني	AD	ثمانية فصول	126	146	53	البكالوريوس
4	التصميم والطباعة	DP	ثمانية فصول	133	160	53	البكالوريوس
5	النحت والترميم	ST	ثمانية فصول	128	154	51	البكالوريوس
6	خزف وزجاج	PG	ثمانية فصول	130	155	52	البكالوريوس

كلية الفنون والتصميم  
قسم الفنون الجميلة والتطبيقية  
البرنامج التعليمي نظام الفصل الدراسي

أولاً: متطلبات الجامعة لكل التخصصات

الأسبقيات	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر (عربي + إنجليزي)	رمز المقرر
	تدريب	معمل	محاضرات			
	-	-	2	2	اللغة العربية I	GS101
	-	-	2	2	علم النفس	GS102
	-	-	2	2	اللغة الإنجليزية	GS103
GS101	-	-	2	2	اللغة العربية II	GS104
	-	-	2	2	ثقافة إسلامية	GS105
10			10	10	المجموع	

ثانياً: متطلبات الكلية لكل التخصصات

متطلبات المقرر	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر
	تدريب	معمل	محاضرات			
	-	-	2	2	تاريخ الفن العام	AR101
	-	-	2	2	الرسم الحر	AR102
	-	-	2	2	ثقافة موسيقية	AR103
	-	-	2	2	الرسم الهندسي	AR104
	-	-	2	2	مدخل الفنون البصرية	AR105
	-	-	2	2	مدخل الدراما	AR106
	-	-	2	2	منظور فني	AR107
	-	-	2	2	أسس التصميم	AR108
	-	-	2	2	مبادئ التصوير الفوتوغرافي	AR109
	-	-	2	2	طرق البحث العلمي	AR110
	-	-	2	2	علم الجمال والنقد	AR111
			22	22	المجموع	

## مقررات يتطلبها قسم الفنون الجميلة والتطبيقية

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات / الوحدات	عدد الساعات			متطلبات المقرر
				نظري	معمل	تدريب	
1	BA 227	تاريخ الفن القديم	2/2	2	-	-	
2	BA 323	تاريخ الفن العصر الوسيط	2/2	2	-	-	BA 227
3	BA 228	تاريخ الفن الإسلامي	2/2	2	-	-	BA 323
4	BA 324	تاريخ فن عصر النهضة	2/2	2	-	-	BA 228
5	BA 425	تاريخ فن العصر الحديث	2/2	2	-	-	BA 324
6	BA 226	مصطلحات انجليزية (تخصص)	2/2	2	-	-	GS103
7	BA 229	التصوير العام	3/2	1	-	2	AR102
8	BA 229	مدخل التربية الفنية	2/2	2	-	-	
9	BA 223	مدخل النحت	3/2	1	-	2	
10	BA 224	مدخل الطباعة	3/2	1	-	2	
11	BA 225	مدخل خزف	3/2	1	-	2	
12	BA 320	الاحصاء الوصفي	2/2	2	-	-	AR 110
13	BA 206	تطبيقات حاسوب	3/2				
		المجموع	31\26	31			

## مقررات التخصص الفرعي: - التصميم والطباعة

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات	متطلبات المقرر
1	BGD 201	تكوين طباعي I	3	4	BR 123
2	BGD 202	تكوين طباعي II	3	4	BGD 201
3	BGD 306	I تقنيات الحفر البارز	2	2	
4	BGD 207	I طباعة أحادية	2	2	
5	BGD 309	I تقنيات الحفر الجاف	2	2	
6	BDP310	I تقنيات الحفر بالحامض	3	4	BGD 309
7	BGD 311	II تقنيات الحفر بالحامض	3	4	BGD 310
8	BGD 413	II تقنيات الحفر البارز	3	4	BGD 306
9	BGD 317	I برامج التصميم الرقمية	3	4	
10	BGD 317	II برامج التصميم الرقمية	3	4	BGD 217
11	BGD 315	تاريخ تخصص	3	4	
12	BGD 416	الكولوجراف	3	4	
13	BGD 458	طباعة خزفية	3	4	
14	BGD 318	I شاشة حريرية	3	4	
15	BGD 419	شاشة حريرية II	2	2	BGD 319
16	BGD 221	تصميم الحرف المطبوع (التيبوغراف)	3	4	

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات	متطلبات المقرر
17	BGD 222	تصميم الاتصال الجرافيكي I	3	4	BR 123
18	BGD 223	تصميم الاتصال الجرافيكي II	3	4	BGD 222
19	BGD 224	تصميم الاتصال الجرافيكي III	3	4	BGD 223
20	BGD 426	صناعة اللوحة الجرافيكية	3	4	BGD 207
21	BGD 327	II طباعة أحادية	3	4	BGD 207
22	BGD 328	طباعة أقمشة	3	4	
23	BGD 359	تقنيات الحفر الجاف II	3	4	
24	BGD 203	رسم حر 2	3	4	
25	BGD 499	مشروع التخرج	3	4	
		المجموع	74	99	

### مقررات يتطلبها التخصص الفرعي: - التربية الفنية

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات	متطلبات المقرر
1	BAE 301	فن الطفل والمراهق	2	2	
2	BAE 302	تصميم زخرفي	3	4	BA 123
3	BAE 303	أصول التربية الفنية	2	2	
4	BAE 304	تكوينات خطية	3	4	
5	BAE 305	تكنولوجيا تعليمية	2	2	
6	BAE 306	مناهج ونظريات التربية الفنية	2	2	
7	BAE 307	رياض أطفال	2	2	
8	BAE 208	II رسم حر	3	4	AR 102
9	BAE 211	تقنيات الطباعة	3	4	BA 224
10	BAE 210	تطبيقات حاسوب	3	4	
11	BAE 251	تطبيقات خزفية	3	4	BA 225
12	BAE 312	تصوير مائي	3	4	
13	BAE 313	علم نفس النمو	3	4	GS102
14	BAE 414	الصحة النفسية	3	4	BAE 313
15	BAE 315	استراتيجيات طرق تدريس عامة	2	2	BAE 306
16	BAE 316	استراتيجيات طرق تدريس خاصة	2	2	AE215
17	BAE 417	فنون الفئات الخاصة	2	2	
18	BAE 318	أشغال فنية	3	4	
19	BAE 319	متاحف ومعارض	2	2	
20	BAE 320	مشاهد من البيئة	3	4	
21	BAE 321	تصوير زيتي	3	4	
22	BAE 222	تطبيقات نحتية	3	4	BA 223
23	BAE 423	فسيفساء ورسوم جدارية	3	4	
24	BAE 424	حلقة نقاش	3	4	
25	BAE 425	I التربية العملية	4	5	BAE216
26	BAE 456	II التربية العملية	4	5	BAE216
27	BAE499	مشروع التخرج	4	6	BAE 456
		المجموع	75	94	

مقررات التخصص الفرعي: - التصميم الاعلاني

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات	متطلبات المقرر
1	BAD201	زخرفة هندسية	3	4	
2	BAD02	زخرفة نباتية	3	4	BAD201
3	BAD303	تجسيم زخرفي	3	4	BAD202
4	BAD204	خط عربي 1	3	4	-
5	BAD205	خط عربي 2	3	4	BAD204
6	BAD207	تطبيقات حاسوب 2	3	4	BAD206
7	BAD308	تطبيقات حاسوب 3	3	4	BAD207
8	BAD409	تطبيقات حاسوب 4	3	4	BAD208
9	BAD311	تصميم صحف	3	4	BAD313
10	BAD213	أسس اعلان تجارى	3	4	-
11	BAD318	تصميم اغلفة وطوايح	2	2	BAD217
12	BAD315	تصميم ملصقات	3	4	BAD321
13	BAD217	تقنية مواد وخامات	3	4	BAD218
14	BAD218	تقنية لون	3	4	-
15	BAD414	تصميم مغلفات صناعية	3	4	BAD209
16	BAD321	تصميم شعارات	3	4	BAD218
17	BAD422	التصميم والتراث الشعبى	3	4	BAD428
18	BAD323	تاريخ تخصص	3	4	BAR313
19	BAD424	إدارة حملات إعلانية	2	2	BAD225
20	BAD325	تخطيط وتسويق	3	4	BAD313
21	BAD457	اعلان طرقي	2	2	BAD424
22	BAD327	رسم حر 2	3	4	BAD202
23	BAD428	دراسات حرة	3	4	BAD227
24	BAD499	مشروع تخرج	3	4	
25	BAD201	زخرفة هندسية	4	6	
		المجموع	73	86	

مقررات يتطلبها التخصص الفرعي: - الرسم والتصوير

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات	متطلبات المقرر
1	BDV301	I تشریح فنی	3	4	
2	BDV302	II تشریح فنی	3	4	BDV301
3	BDV304	I تكوين فني	3	4	-
4	BDV205	II تكوين فني	3	4	BDV304
5	BDV206	I رسم بورتریه	3	4	-
6	BDV207	II رسم بورتریه	3	4	BDV206
7	BDV208	I رسم مودیل	3	4	-
8	BDV209	II رسم مودیل	3	4	BDV208
9	BDV214	رسم حيوان	3	4	-
10	BDV317	تصوير زيتي طبيعة صامتة I	3	4	-
11	BDV318	تصوير زيتي طبيعة صامتة II	3	4	BDV317
12	BDV412	رسم متقدم	3	4	-
13	BDV313	تصوير ماني	3	4	-

-	4	3	ورشة ألوان	BDV324	14
-	4	3	دراسات حرة (مشروع فني)	BDV325	15
متطلبات المقرر	عدد الساعات	عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ت
-	4	3	I تصوير زيتي مناظر طبيعية	BDV315	16
BDV315	4	3	II تصوير زيتي مناظر طبيعية	BDV316	17
-	4	3	تصوير زيتي بورتريه	BDV319	18
-	4	3	I تصوير زيتي موديل	BDV320	19
BDV320	4	3	II تصوير زيتي موديل	BDV321	20
-	4	3	تصوير زيتي حيوان	BDV422	21
-	4	3	تصوير جداريات	BDV423	22
-	4	3	تصوير زيتي متقدم	BDV555	23
-	4	3	I تقنيات رسم وتصوير	BDV326	24
BDV555	4	3	II تقنيات رسم وتصوير	BDV427	25
-	2	2	إدارة انتاج وعرض	BDV429	26
-	6	4	مشروع تخرج	BDV449	27
	105	77	المجموع		

### مقررات يتطلبها التخصص الفرعي: - النحت والترميم

متطلبات المقرر	عدد الساعات	عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ت
AR108	4	3	تقنية مواد	BST 202	1
AR107	4	3	2 منظور فني	BST 203	2
BST 216	2	2	تشريح فني	BST 304	3
BA223	2	2	تقنيات النحت البارز	BST 205	4
BST 205	4	3	نحت بارز	BST 306	5
BST 306	4	3	نحت بارز متقدم	BST 457	6
BA223	4	3	تقنيات النحت المجسم	BST 208	7
BST 208	4	3	نحت مجسم	BST 309	8
BST 309	4	3	نحت مجسم متقدم	BST 460	9
AR101	4	3	تاريخ تخصص	BST 311	10
BST 202	2	2	ترميم منحوتات	BST 412	11
BST 216	4	3	تكوين نحتي	BST 414	12
	4	3	دراسات حرة	BST 415	13
AR102	4	3	رسم تخطيطي	BST 216	14
BA224	4	3	تقنيات الفسيفساء	BST 350	15
BST 350	4	3	نحت خزفي	BST 418	16
BST 208	4	3	نحت خشبي	BST 319	17
BST 327	4	3	نحت ميداني 1	BST 328	18
BST 328	4	3	نحت ميداني 2	BST 329	19
BST 304	4	3	تقنيات صناعة الأعضاء	BST 423	20
BST 319	4	3	تقنيات النحت بالنحاس	BST 321	21
BST 321	4	3	نحت بالمواد المختلفة	BST 424	22
BST 306	4	3	نحت أوسمة ومداليات	BST 426	23
BST 208	4	3	نحت جداري	BST 327	24
AR108	4	3	المشروع الفني	BST 499	25
	96	73	المجموع		

مقررات يتطلبها التخصص الفرعي: - الخزف والزجاج

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات	متطلبات المقرر
1	BCG201	خواص خزف	3	4	
2	BCG406	معمل خزف	3	4	
3	BCG203	تقنيات تشكيل خزف 1	2	2	
4	BCG204	تصميم خزف فني	2	2	
5	BCG205	مواد خزف خام	3	4	
6	BCG206	اساسيات التصميم الخزفي	3	4	
7	BCG207	تقنيات تشكيل خزف 1	3	4	
8	BCG208	معالجة خزف	3	4	
9	BCG209	جداريات خزفية	3	4	
10	BCG210	تقنيات تشكيل خزف 2	2	2	BCG202
11	BCG211	تصميم خزف معماري	3	4	
12	BCG301	زجاج معشق	3	4	
13	BCG302	تصميم خزف صناعي	3	4	
14	BCG303	كيمياء خزف	3	4	
15	BCG304	تكنولوجيا الطلاءات خزفية	3	4	
16	BCG305	تنفيذ قوالب خزفية 1	2	2	
17	BCG306	تنفيذ قوالب خزفية 2	3	4	
18	BCG307	تصميم ديكورات خارجية	3	4	
19	BCG308	تصميم فسيفساء خزفية	3	4	
20	BCG309	خزف حدائق	3	4	
21	BCG310	تكنولوجيا اللون	3	4	BCG304
22	BCG401	وقود و افران	3	4	
23	BCG402	طباعة على الخزف	3	4	
24	BCG403	تكنولوجيا حراريات	3	4	
25	BCG404	ترميم خزف	2	2	
26	BCG405	نظم تحكم و مراقبة	4	5	
27	BCG407	دراسة ميدانية	4	6	
		المشروع			
		المجموع	77	103	

## قسم التصميم الداخلي

### تعريف بالقسم:

التصميم الداخلي أحد المجالات التي تهتم بالإنسان وبيئته الداخلية والخارجية والتطورات التي تطرأ فيهما باستمرار لخلق بيئة وظيفية نفعية وجمالية ترضي متطلبات الفرد وتثري إمكاناته لحياة أفضل ونظراً لأهمية هذا المجال فإن قسم التصميم الداخلي يسهم في إعداد الكوادر والكفاءات المتخصصة المؤهلة والقادرة على قيادة وتنمية وتطوير بلادنا. أنشئ القسم حديثاً بترقية شعبة التصميم الداخلي في قسم الفنون الجميلة والتطبيقية الى قسم علمي مستقل بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (936) لسنة (2021).

### رسالة القسم:

النهوض بمستوى التذوق والإبداع الفني والراقي بالمجتمع للوصول إلى مستوى متميز وملائم لمعتقداتنا وثقافتنا وديننا من خلال برامج تعليمية وبحثية مميزة في مجالات التصميم والعمارة الداخلية، كما يعمل القسم على رفع مستواه الأكاديمي ومتابعة التطورات في مجال التصميم الداخلي ودمجها في خطط الكلية الدراسية، والتركيز على المواثمة بين البحث العلمي والأهداف التدريسية.

### رؤية القسم:

الريادة والتميز في برامج التعليم الفني والبحث العلمي والاستشارات، لتقديم الخدمات المجتمعية في مجالات التصميم والعمارة الداخلية، والوصول بالقسم للمكانة المرموقة بين قريناتها من كليات التصميم وأقسام التصميم الداخلي على المستوى المحلي والدولي خلال السنوات القادمة.

### أهداف القسم:

- مواكبة التطور العلمي في مجال التصميم والعمارة الداخلية عن طريق ربط برنامج الدراسات في ليبيا ببرامج أخرى في جامعات دولية كمرحلة أولى تسهم في الانفتاح على التعليم والتدريب في مختلف أنحاء العالم .
- تأهيل الملتحقين بالبرنامج تأهيلاً عملياً مهنيّاً وأكاديمياً بدرجة عالية من الإعداد والكفاءة في مجال التصميم الداخلي سواء من خلال التصميم أو الإشراف والتنفيذ لخدمة المجتمع الليبي، وإكسابهم المهارات التطبيقية اللازمة لمواكبة التغيرات والتطورات في بيئة سوق العمل والمواقع الإنتاجية والمساهمة في تطوير القطاع الصناعي وتنمية المجتمع بتقديم الإنتاج الفني والاقتصادي.

- الحفاظ على الهوية الليبية بكل تفاصيلها في مبانينا الحديثة، والحفاظ على عناصرها التاريخية والثقافية والتراثية الفنية وتطويرها.
- تحقيق التواصل مع القطاعات التي تقدم الخدمات المختلفة والمساهمة في تقديم الخدمات والاستشارات الفنية للهيئات والوزارات ومؤسسات المجتمع المختلفة.
- إعداد الباحثين والدارسين في هذا المجال، وذلك للمساهمة في إبراز التراث الفني وتطويره والتعريف به والمحافظة على خصائصه المحلية.
- تحقيق التأهيل الأمثل للطلاب في مجال التصميم الداخلي سواء في الجوانب المعرفية أو الجوانب العلمية التطبيقية التي تتلاءم مع احتياجات المجتمع من باحثين واستشاريين وممارسين للمهنة.
- إعداد البحوث العلمية المتميزة في مجال التصميم والعمارة الداخلية، والإشراف عليها ونشرها.



أولاً: متطلبات الجامعة لكل التخصصات

الأسبقيات	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر (عربي+ إنجليزي)	رمز المقرر
	تدريب	معمل	محاضرات			
	-	-	2	2	اللغة العربية I	GS101
	-	-	2	2	علم النفس	GS102
	-	-	2	2	اللغة الإنجليزية	GS103
GS101	-	-	2	2	اللغة العربية II	GS104
	-	-	2	2	ثقافة إسلامية	GS105
10			10	10	المجموع	

ثانياً: متطلبات الكلية لكل التخصصات

متطلبات المقرر	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر
	تدريب	معمل	محاضرات			
	-	-	2	2	تاريخ الفن العام	AR101
	-	-	2	2	الرسم الحر	AR102
	-	-	2	2	ثقافة موسيقية	AR103
	-	-	2	2	الرسم الهندسي	AR104
	-	-	2	2	مدخل الفنون البصرية	AR105
	-	-	2	2	مدخل الدراما	AR106
	-	-	2	2	منظور فني	AR107
	-	-	2	2	أسس التصميم	AR108
	-	-	2	2	مبادئ التصوير الفوتوغرافي	AR109
	-	-	2	2	طرق البحث العلمي	AR110
	-	-	2	2	علم الجمال والنقد	AR111
			22	22	المجموع	

- البرامج الدراسية: البكالوريوس

-التخصصات بالقسم: تصميم داخلي

الأسبقيات	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات /الساعات	اسم المقرر	رمز المقرر	ث
	تدريب	معمل	محاضرات				
تنسيق حدائق+ تصميم داخلي	2	-	1	3/3	تطبيقات حاسوب 1 (Computer Aided Design II)	IND203	1
رسم معماري+ مبادئ التصميم الداخلي	4	-	1	4/4	تصميم داخلي سكني (Interior Design) Residential	IND211	2
مبادئ تصميم و تصميم داخلي سكني	4	-	1	4/4	تصميم داخلي تجاري (Interior Design) Commercial	IND302	3
مبادئ تصميم و تصميم داخلي سكني	4	-	1	4/4	تصميم داخلي سكني متقدم (Interior Design) Residential	IND310	4
مبادئ تصميم و تصميم داخلي سكني	4	-	1	4/4	تصميم داخلي سياحي (Interior Design) Touristic	IND407	5
مبادئ تصميم و تصميم داخلي سكني	4	-	1	4/4	تصميم داخلي خدمي (Interior Design)	IND408	6
تقنية مواد 1	5	-	1	3/5	ورشة تصميم (Design Workshop)	IND312	7
رسم هندسي	3	-	1	2/3	تصميم صناعي (Industrial Design)	IND209	8
	3	-	1	3/3	تصميم أثاث (Furniture Design)	IND306	9
مبادئ تصميم و تصميم داخلي سكني وتطبيقات حاسوب 3	3	-	1	3/3	تصميم حدائق (Landscape Design)	IND311	10
-	-	-	1	2/2	تقنية مواد 1 (Materials)	IND202	11

					Technology I)		
تقنية مواد 1	-		1	2/2	تقنية مواد 2 (Materials Technology II)	IND307	12
أسس تصميم	4	-	1	4/4	مبادئ التصميم الداخلي (Fundamentals of Interior Design )	IND204	13
رسم معماري	3	-	1	3/3	منظور داخلي (Interior Perspective I)	IND205	14
كميات ومواصفات	1	-	1	2/2	إضاءة وصوتيات (Lighting & Acoustics)	IND212	15
مبادئ تصميم و تصميم داخلي سكني	2	-	1	2/2	مجسمات ونماذج (Model Making )	IND208	16
رسم معماري	3	-	1	3/3	مخططات تنفيذية 1 (Shop Drawing I)	IND305	17
مخططات تنفيذية 1	3	-	1	3/3	مخططات تنفيذية 2 (Shop Drawing II)	IND403	18
حاسوب 2+تصميم داخلي 2	2	-	1	2/2	كميات ومواصفات (Quantity Surveying & Specifications)	IND407	19
مبادئ تصميم و تصميم داخلي سكني	3	-	1	3/3	مكملات داخلية (Interior Accessories)	IND406	20
تطبيقات حاسوب 3+تصميم داخلي 3	2	-	1	2/2	ترميم وإعادة توظيف الفراغ الداخلي (Interior Restoration & Adaptive Reuse)	IND405	21
كميات ومواصفات	2	-	1	2/2	نظم تحكم بيئي (Environmental Control Systems)	IND303	22

كل المواد		-	1	4/6	بحث مشروع التخرج <b>Senior Project Research</b>	IND499	23
تاريخ فن	2	-	1	3/3	رسم معماري <b>(Architectural Drawing)</b>	IND206	24
تطبيقات حاسوب 1	3	-	1	3/3	تطبيقات حاسوب 2 تقنيات عرض <b>Computer-based Presentation Techniques</b>	IND409	25
تاريخ فن	2	-	1	2/2	نظريات تصميم وعمارة <b>Theories of Design &amp; Architecture</b>	IND308	26
رسم هندسي	3	-	2	3/3	تقنيات اظهار <b>Presentation Techniques</b>	IND408	27
تطبيقات حاسوب 1 و 2	3	-	1	3/3	تطبيقات حاسوب 3 تقنيات عرض <b>Computer-based Presentation Techniques</b>	IND310	28
	85			81\85	المجموع		

## قسم الفنون المرئية

### رؤية القسم:

الارتقاء والتميز في برامج التعليم والتدريب والبحث العلمي والاستشارات والخدمات في مجال السينما والتلفزيون على المستوى المحلي والدولي.

### رسالة القسم:

النهوض بمستوى الإبداع الفني وخاصة في مجال السيناريو، التلفزيون والتصوير والمونتاج والإخراج وبناء الذوق الرفيع والرقي بالثقافة مجتمعنا.

### أهداف القسم:

- تخريج كوادر فنية ومهنية على مستوى عالي من الكفاءة في مجال علوم السينما والتلفزيون والإنتاج المرئي والبحث العلمي.
- إعداد البحوث والدراسات والبرامج الفنية والعلمية في مجالات السينما والتلفزيون.
- الإعداد والإشراف على المهرجانات والمؤتمرات السينمائية والتلفزيونية وإقامتها محلياً ودولياً.
- التغطية الإعلامية لكافة نشاطات الجامعة العلمية والثقافية والفنية وتوثيقها.

### التخصصات بالقسم:

- 1- برنامج التصوير والمونتاج.
- 2- برنامج السيناريو والإخراج.
- 3- برنامج الرسوم المتحركة.
- 4- برنامج السينما.

### البرامج الدراسية:

- البكالوريوس
- الماجستير

## قسم الفنون المرئية / VSA

البرنامج التعليمي نظام الفصل الدراسي

أولاً: متطلبات الجامعة لكل التخصصات

الأسبقيات	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر (عربي+ إنجليزي)	رمز المقرر
	تدريب	معمل	محاضرات			
	-	-	2	2	اللغة العربية I	GS101
	-	-	2	2	علم النفس	GS102
	-	-	2	2	اللغة الإنجليزية	GS103
GS101	-	-	2	2	اللغة العربية II	GS104
	-	-	2	2	ثقافة إسلامية	GS105
10			10	10	المجموع	

ثانياً: متطلبات الكلية لكل التخصصات

متطلبات المقرر	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر
	تدريب	معمل	محاضرات			
	-	-	2	2	تاريخ الفن العام	AR101
	-	-	2	2	الرسم الحر	AR102
	-	-	2	2	ثقافة موسيقية	AR103
	-	-	2	2	الرسم الهندسي	AR104
	-	-	2	2	مدخل الفنون البصرية	AR105
	-	-	2	2	مدخل الدراما	AR106
	-	-	2	2	منظور فني	AR107
	-	-	2	2	أسس التصميم	AR108
	-	-	2	2	مبادئ التصوير الفوتوغرافي	AR109
	-	-	2	2	طرق البحث العلمي	AR110
	-	-	2	2	علم الجمال والنقد	AR111
			22	22	المجموع	

### متطلبات قسم المرئية

رم	الرمز المميز لمقررات الفنون المرئية	المتطلبات	
		الوحدات	عدد الساعات
	VA	60	72
		المواد	24

### متطلبات التخصص بقسم الفنون المرئية

رم	الرمز المميز لمقررات التخصص في البرامج	المتطلبات	
		الوحدات	عدد الساعات
	VPE	53	70
	VSD	55	71
	VCN	56	72
	VAN	57	74
		المواد	12
		المواد	19
		المواد	20
		المواد	20

### المتطلبات النهائية لحصول الطالب على الشهادة بقسم الفنون المرئية حسب كل تخصص

ت	اسم البرنامج	الترميز	مدة الدراسة	عدد الوحدات	عدد الساعات	عدد المواد	الشهادة الممنوحة
1	التصوير والمونتاج	VPE	ثمانية فصول	130	160	50	البكالوريوس
2	السيناريو والإخراج	VSD	ثمانية فصول	132	161	51	البكالوريوس
3	السينما	VCN	ثمانية فصول	133	162	52	البكالوريوس
4	الرسوم المتحركة	VAN	ثمانية فصول	134	164	52	البكالوريوس

مقررات يتطلبها التخصص بالقسم

الأسبقيات	عدد الساعات في الأسبوع			عدد الوحدات /الساعات	اسم المقرر	
	تدريب	معمل	محاضرات			
لا يوجد	-	2	2	3	مدخل إلى الرسوم المتحركة	VA 101
لا يوجد	-	-	2	2	تاريخ السينما العالمية	VA 102
لا يوجد	2	-	2	3	أساسيات كتابة السيناريو	VA 103
لا يوجد	2	-	2	3	أساسيات التصوير السينمائي والتلفزيوني	VA 104
لا يوجد	-	2	2	3	أساسيات الحاسوب	VA 105
لا يوجد	-	2	2	3	أساسيات التصميم الجرافكي	VA 106
VA 105	2	2	1	3	أساسيات مونتاج الفيديو	VA 107
AR109	2	2	1	3	أساسيات الإضاءة في التصوير الفوتوغرافي	VA 108
VA 105	2	-	2	3	تحليل الأفلام	VA 109
VA 106	-	2	2	3	التصميم الجرافيكي الحركي	VA 201
VA 103 VA 104+	2	-	2	3	أساسيات صناعة الأفلام	VA202
VA 107	2	2	1	3	أساسيات مونتاج الصوت	VA203
VA103 + VA104 + VA109	2	-	2	3	أساسيات الإخراج السينمائي والتلفزيوني	VA204
	16	14	23	38	المجموع	

## مقررات برنامج التصوير والمونتاج

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات	متطلبات المقرر
33	VPE 205	تقنيات التصوير الفوتوغرافي	3	4	VA108
34	VPE 206	تقنيات الإضاءة في السينما والتلفزيون	3	4	VPE 205
35	VPE207	معالجة الصور الرقمية	3	4	VA 106
36	VPE 208	مونتاج الفيديو الرقمي I	3	2	VA107
37	VPE 301	المكساج الصوتي	3	4	VA 203
38	VPE 302	إنتاج الإعلانات التجارية	3	4	VPE208
39	VPE 303	مونتاج الفيديو الرقمي II	3	4	VPE208
40	VPE304	التصوير السينمائي والتلفزيوني I	3	4	VA 104
41	VPE305	التصوير السينمائي والتلفزيوني II	3	4	VPE 304
42	VPE306	الإنتاج الرقمي والتقنيات الحديثة	3	4	VPE208
43	VPE401	تصحيح الالوان	3	2	VPE 207
44	VPE430	مشروع التخرج	4		VA108
		المجموع	37	61	

## 4:-مقررات يتطلبها التخصص الفرعي :- برنامج السيناريو والإخراج

رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات /الساعات	عدد الساعات/الأسبوع		
			محاضرات	معمل	تدريب
VSD201	كتابة السيناريو I	3	2	-	2
VSD202	الإخراج السينمائي والتلفزيوني I	3	2	-	2
VSD203	أساليب الكتابة للسينما والتلفزيون	3	1	-	4
VSD204	تصميم القصص المصورة	3	2	2	-
VSD205	تحليل السيناريو: تطبيقات متقدمة	3	2	-	2
VSD301	تطوير القصة والشخصيات	3	2	-	2
VSD302	تحليل النصوص السينمائية والتلفزيونية	3	2	-	2
VSD303	الإخراج السينمائي والتلفزيوني II	3	2	-	2
VSD304	كتابة السيناريو II	3	1	-	4
VSD305	ورشة كتابة السيناريو	3	1	-	4
VSD306	ورشة الإخراج السينمائي والتلفزيوني	3	1	-	4
VSD430	مشروع التخرج	4	2	2	2
	المجموع	37	20	4	30

## مقررات يتطلبها التخصص الفرعي:- برنامج السينما

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات	متطلبات المقرر
33	VCN101	أساسيات النقد السينمائي	2	2	VA 109
34	VCN102	فن السرد السينمائي	2	2	VA 109
35	VCN201	كتابة السيناريو: النظرية والتطبيق	2	2	VCN102
36	VCN202	المونتاج السينمائي: النظرية والتطبيق	2	2	VA107+ VA203
37	VCN203	الإخراج السينمائي: النظرية والممارسة	3	4	VA104 + VA204
38	VCN204	أساليب التصوير السينمائي	3	4	VA104
39	VCN205	تقنيات الإضاءة السينمائية	3	4	VA108
40	VCN206	تقنيات الصوت السينمائي	3	4	VA203
41	VCN207	فنون السيمائية في السينما	3	4	VCN101
42	VCN301	تحليل الصورة السينمائية	3	4	VCN101
43	VCN302	تحليل الأفلام الوثائقية	3	4	VCN101
44	VCN303	النقد السينمائي المعاصر	3	4	VCN101
45	VCN304	نظريات السينما	3	4	VCN101
46	VCN401	تحليل الخطاب السينمائي	3	4	VCN303
47	VCN430	مشروع التخرج	3	4	اجتياز متطلبات البرنامج
		المجموع	40	52	

## مقررات يتطلبها التخصص الفرعي:- برنامج الرسوم المتحركة

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات	متطلبات المقرر
33	VAN101	مبادئ الفن والتصميم للرسوم المتحركة	2	2	VA101
34	VAN102	أساسيات الرسوم المتحركة	3	2	AR101 VA106
35	VAN201	نظرية اللون	3	4	AR102 + VA106
36	VAN202	الرسم وتصميم الشخصيات	3	4	VAN202
37	VAN203	الرسوم المتحركة ثنائية الأبعاد	3	4	VAN203
38	VAN204	الرسوم المتحركة ثلاثية الأبعاد	3	4	VAN102 + VAN202
39	VAN301	التحريك التقليدي	3	4	VAN204
40	VAN302	تصميم المجسمات (3D Modeling)	3	4	VA103 VAN202
41	VAN303	كتابة السيناريو للرسوم المتحركة	3	4	VAN204 VAN303 VAN305
42	VAN304	إنتاج الرسوم المتحركة	3	4	VAN201
43	VAN305	الإضاءة للرسوم المتحركة	3	4	VAN301
44	VAN401	وقف الحركة للرسوم المتحركة (Stop Motion)	3	2	-
45	VAN430	مشروع التخرج	4	4	VA101
		المجموع :	39.61		

## قسم الفنون الدرامية

يُعدّ قسم الفنون الدرامية أحد الروافد الأساسية في الحقل الأكاديمي والفني، إذ ينهض بمسؤولية مزدوجة تتمثل في ترسيخ أسس المعرفة العلمية وتغذية الروح الإبداعية في آنٍ واحد. فهو فضاء يلتقي فيه الفكر بالجمال، والعلم بالإبداع، ليُسهم في إعداد أجيال قادرة على التعبير عن قضايا مجتمعتها بلغة الفن الراقي وأدوات الدراما الحديثة.

إن أهمية هذا القسم تتجاوز حدود التكوين الأكاديمي التقليدي، فهو يعمل على بناء شخصية فنية متكاملة، تجمع بين التعمق النظري والمهارة العملية، وتستوعب في الوقت نفسه قيم الهوية الوطنية وروح الانفتاح على التجارب الإنسانية المتنوعة. ومن خلال برامجها وتخصصاتها، يهيئ القسم طلبته لاكتساب المعارف والمهارات التي تجعلهم قادرين على الإسهام في تطوير الحركة الدرامية والمسرحية في ليبيا، وتعزيز دورها الثقافي والتنويري.

ولأن الدراما لطالما شكّلت مرآة للإنسان والمجتمع، فإن قسم الفنون الدرامية يسعى إلى أن يكون بيئة حاضنة للمواهب، ومختبرًا للتجارب الإبداعية، ومنبرًا لإنتاج أعمال فنية رصينة تُثري المشهد الثقافي، وتُسهم في تنمية الذائقة الجمالية، وترسيخ قيم الحوار والتواصل الإنساني.

قسم الفنون الدرامية لا تقتصر مخرجاته على تكوين فنانيين مبدعين فحسب، بل يفتح أمام الخريجين آفاقًا مهنية متعددة في مجالات المسرح، والسينما، والتلفزيون، والإذاعة، والإنتاج الفني، فضلًا عن مجالات النقد والكتابة والإخراج والتدريب. كما أن المهارات التي يكتسبها الطالب – من قدرة على التعبير، والعمل الجماعي، والتفكير النقدي والإبداعي – تجعل خريجي القسم قادرين على الاندماج في سوق العمل الثقافي والفني، والإسهام بفاعلية في بناء صناعة درامية متطورة تواكب التحولات الاجتماعية والفكرية في ليبيا وخارجها.

## الرؤية

تحقيق الريادة والتميز في مجالات التعليم والبحث العلمي والاستشارات في حقل الفنون الدرامية، على المستويين المحلي والدولي.

## الرسالة

يسعى قسم الفنون الدرامية إلى بناء قاعدة أكاديمية متينة تستوعب الطاقات الإبداعية المتجددة، وتفتح آفاقًا جديدة لتأهيل فنانيين محترفين قادرين على تلبية احتياجات المجتمع. ويعتمد القسم على أسس علمية ومنهجية تهدف إلى تطوير الفنون الدرامية والارتقاء بها بما يسهم في إحداث نهضة فنية وثقافية داخل المجتمع الليبي.

## الأهداف

1. إعداد كوادر متخصصة في الفنون الدرامية وفق مناهج علمية متطورة.
2. تزويد الحركة الدرامية في ليبيا بالطاقات الفنية المؤهلة علميًا ومهنيًا.
3. تمكين الطلبة من اكتساب المعارف والمهارات العملية في مجالات التمثيل، والإخراج، والكتابة الدرامية، والنقد، وتقنيات العرض المسرحي.
4. الإسهام في نشر الثقافة والوعي المسرحي داخل المجتمع عبر تعزيز العلاقة بين المسرح والبيئة الثقافية.
5. رعاية المواهب الدرامية وفعالها، وتنمية القدرات الإبداعية للطلبة وتوسيع آفاقهم الفكرية والمعرفية.
6. الإسهام في تنمية الذائقة الجمالية للمجتمع وإبراز قيمها من خلال الإنتاج الفني والنشاطات الثقافية.

### التخصصات الأكاديمية بالقسم:

- برنامج النقد والتأليف الدرامي.
- برنامج التمثيل والإخراج.
- برنامج تصميم الديكور وتقنيات العرض.

البرامج الأكاديمية: البكالوريوس

أولاً: متطلبات الجامعة لكل التخصصات

الأسبقيات	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر (عربي + إنجليزي)	رمز المقرر
	تدريب	معمل	محاضرات			
	-	-	2	2	اللغة العربية I	GS101
	-	-	2	2	علم النفس	GS102
	-	-	2	2	اللغة الإنجليزية	GS103
GS101	-	-	2	2	اللغة العربية II	GS104
	-	-	2	2	ثقافة إسلامية	GS105
10			10	10	المجموع	

ثانياً: متطلبات الكلية لكل التخصصات

متطلبات المقرر	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر
	تدريب	معمل	محاضرات			
	-	-	2	2	تاريخ الفن العام	AR101
	-	-	2	2	الرسم الحر	AR102
	-	-	2	2	ثقافة موسيقية	AR103
	-	-	2	2	الرسم الهندسي	AR104
	-	-	2	2	مدخل الفنون البصرية	AR105
	-	-	2	2	مدخل الدراما	AR106
	-	-	2	2	منظور فني	AR107
	-	-	2	2	أسس التصميم	AR108
	-	-	2	2	مبادئ التصوير الفوتوغرافي	AR109
	-	-	2	2	طرق البحث العلمي	AR110
	-	-	2	2	علم الجمال والنقد	AR111
			22	22	المجموع	

## متطلبات قسم الفنون الدرامية

متطلبات التخصصات - بقسم الفنون الدرامية

رمز القسم: DR

رم	الرمز المميز لمقررات التخصص في البرامج	المتطلبات	
		الوحدات	المواد
	DRC	125	49
	DRA	123	49
	DRD	127	48

المتطلبات النهائية لحصول الطالب على الشهادة بقسم الفنون الدرامية حسب كل تخصص

ت	اسم البرنامج	الترميز	مدة الدراسة	عدد الوحدات	عدد المواد	الشهادة الممنوحة
1	النقد والتأليف	DRC	ثمانية فصول	125	49	البكالوريوس
2	التمثيل والإخراج	DRA	ثمانية فصول	123	49	البكالوريوس
3	تصميم الديكور وتقنيات العرض	DRD	ثمانية فصول	127	48	البكالوريوس

## متطلبات قسم الفنون الدرامية

ت	رمز القسم	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات		
				نظري	معمل	تدريب
9	DR201	تاريخ الدراما I	2			
10	DR203	مصطلحات درامية	2			
11	DR 204	دراسة وتحليل نص 1	2			
12	DR 206	السينوغرافيا	3	2		2
13	DR202	تاريخ الدراما II	2			
14	DR205	دراسة وتحليل نص II	2			
15	DR207	نظريات التمثيل	2			
16	DR301	نظريات الدراما	2			
17	DR302	مدارس الإخراج	2			
18	DR303	مبادئ مونتاج	3	2		2
19	DR304	الدراما الإذاعية والتلفزيونية	3	2		2
20	DR306	أسس الإخراج التلفزيوني	3	2		2
21	DR401	إدارة الإنتاج	2			
22	DR402	الموسيقى التصويرية والمؤثرات	3	2		2
23	DR405	مشاهدة وتحليل عروض	3	2		2
24	DR498	مقرر اختياري	3	2		2
المجموع			39	46		

## مقررات يتطلبها التخصص:- برنامج النقد والتأليف

متطلبات المقرر	عدد الساعات		عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ت
	عملي	نظري				
	2	2	3	مبادئ النقد	DRC201	32
	2	2	3	مدخل إلى كتابة الدراما	DRC202	33
DRC202	2	2	3	الكتابة الدرامية 1	DRC203	34
		2	2	الأدب المقارن	DRC204	35
DRC201	2	2	3	مناهج النقد	DRC205	36
DRC203	2	2	3	الكتابة الدرامية 11	DRC301	37
		2	2	علم نفس الشخصية	DRC305	38
	2	2	3	كتابة السيناريو	DRC302	39
	2	2	3	كتابة البرامج التلفزيونية	DRC303	40
		2	2	الأنثروبولوجيا	DRC304	41
		2	2	قضايا معاصرة في النقد الفني	DRC305	42
	2	2	3	الدراما التعليمية	DRC306	43
		2	2	أدب عالمي	DRC307	44
	2	2	3	الدراما التطبيقية	DRC404	45
	2	2	3	كتابة المقال النقدي	DRC401	46
	2	2	3	الدراما التفاعلية والرقمية	DRC402	47
			4	مشروع التخرج	DRC499	48
	54		47	المجموع		

## مقررات يتطلبها التخصص: برنامج التمثيل والإخراج

متطلبات المقرر	عدد الساعات		عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ت
	عملي	نظري				
	2	2	3	مبادئ فن التمثيل.	DRA201	32
	2	2	3	فن الإلقاء 1	DRA205	34
DRA201	2	2	3	فن التمثيل 1	DRA202	35
DRA203	2	2	3	فن الإخراج 1	DRA204	36
DRA205	2	2	3	فن الإلقاء 2	DRA206	37
DRA202	2	2	3	فن التمثيل 2	DRA301	38
DRA204	2	2	3	فن الإخراج 2	DRA303	39
		2	2	علم نفس الشخصية	DRA305	40
DRA301	2	2	3	فن التمثيل 3	DRA302	41
DRA303	2	2	3	فن الإخراج 3	DRA304	42
	2	2	3	تصميم أزياء	DRA305	43
	2	2	3	فن التنكر	DRA306	44
		2	2	أدب عالمي	DRA307	45
	2	2	3	الدراما التطبيقية	DRA403	46
	2	2	3	تصميم الإضاءة	DRA404	47
			4	مشروع التخرج	DRA499	48
		60	50	المجموع		

مقررات يتطلبها التخصص:- برنامج الديكور والتقنيات العرض

متطلبات المقرر	عدد الساعات		عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ت
	عملي	نظري				
	2	2	3	تصميم الديكور 1	DRD201	32
	2	2	3	رسم معماري	DRD203	33
	2	2	3	تقنية مواد 1	DRD205	34
DRD201	2	2	3	تصميم الديكور II	DRD202	35
	2	2	3	تقنيات الرسم	DRD204	36
DRD205	2	2	3	تقنية مواد II	DRD206	37
		2	2	تاريخ العمارة المسرحية	DRD207	38
DRD202	2	2	3	تصميم الديكور 3	DRD301	39
	2	2	3	تطبيقات حاسوب 1	DRD303	40
	2	2	3	تصميم الازياء	DRD307	41
DRD301	2	2	3	تصميم الديكور 4	DRD302	42
DRD303	2	2	3	تطبيقات حاسوب II	DRD304	43
	2	2	3	فن التنكر	DRD305	44
		2	2	المجسمات	DRD306	45
	2	2	3	تصميم جرافيك 1	DRD308	46
		2	2	حسابات كلفة	DRD309	47
	2	2	3	تصميم الإضاءة	DRD403	48
DRD308	2	2	3	تصميم جرافيك II	DRD404	49
			4	مشروع التخرج	DRD499	50
	66		54	المجموع		

## قسم الفنون الموسيقية

### تعريف بالقسم:

أنشئ قسم الفنون الموسيقية منذ إذ كان شعبة بقسم التربية الفنية الموسيقية بالجامعة عام 1977م وتطورت هذه الشعبة فيما بعد وأصبحت أحد الأقسام العلمية الأساسية لمركز الفنون الجميلة والتطبيقية ثم كلية الفنون والتصميم منذ عام 1988م.

### رسالة القسم:

يقوم قسم التربية الموسيقية بكلية الفنون والتصميم بتخريج الطلاب في تخصص التربية الموسيقية ليفي باحتياجات المؤسسات التعليمية والمشروعات الفنية مع تزويدهم بأسس المعرفة والمهارات طبقاً للمعايير الدولية ومتطلبات المؤسسات التعليمية في مجال التخصص مع وعى كامل بمشكلات المجتمع والبيئة واحتياجاته، وتمتد رسالة القسم لتشمل رفع قدرات الخريجين من خلال تقديم برامج البكالوريوس ودرجة الماجستير، فضلاً عن إسهام القسم في إثراء العلوم التطبيقية من خلال بحوث أصيلة وخدمة المجتمع وتنمية البيئة من خلال الاستشارات المهنية والعمل مع الجهات المختلفة للارتقاء بالمجتمع فنياً وموسيقياً.

### رؤية القسم:

يسعى قسم التربية الموسيقية بالكلية خلال السنوات القادمة إلى تحقيق الجودة والتميز وتبؤ مكانة مرموقة على خريطة التعليم الجامعي بمجالاته المختلفة (التعليم - البحث العلمي- خدمة المجتمع والتنمية) والعمل على تخريج طلاب قادرين على المنافسة في سوق العمل، وذلك بتوفير بيئة متميزة للتعليم والتعلم بالإضافة إلى تهيئة الفرص المناسبة للبحث العلمي.

### أهداف القسم:

- إعداد وتحديث وتطوير البرامج التعليمية وأساليب التعلم وأدواته في كافة التخصصات الفرعية بالقسم بما يتفق مع رسالة القسم وتمثيل الكلية في المسابقات والمحافل الفنية.
- الوصول بمستوى البحوث العلمية التي يتم إجراؤها بالقسم إلى مكانة متميزة وسط الأقسام المناظرة وتحسين المستوى المهني لعناصر العملية التعليمية والبحثية والإدارية بالقسم.
- تيسير اشتراك أعضاء هيئة التدريس بالقسم في المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية والإسهام بفعالية في المناسبات المختلفة داخل الجامعة وخارجها.

ومن بين الأهداف الخاصة التي تعمل هذه الشعب على تحقيقها في مجالات الفنون الموسيقية ما يلي:

- برنامج التربية الموسيقية، تهدف لتخريج مؤهلين في تدريس علوم الموسيقى المدرسية في المراحل الأولية للتعليم.
- برنامج العزف الآلي، تهدف لتخريج مؤهلين في عزف الآلات الموسيقية المختلفة للعمل في الفرق الموسيقية التابعة لشتى القطاعات الإعلامية العامة والخاصة.
- برنامج هندسة الصوت، تهدف لتخريج كوادر ذات قدرات فنية تسمح لهم بتشغيل كل الأجهزة وأستوديوهات الصوت وتسجيل الأغاني والمقطوعات الموسيقية ونقل وتسجيل الحفلات الخارجية على الهواء مباشرة.

#### التخصصات بالقسم:

- 1- برنامج التربية الموسيقية.
- 2- برنامج العزف الآلي.
- 3- برنامج تقنية الصوت (هندسة الصوت).

\* الماجستير

\* البكالوريوس

البرامج الدراسية:

## البرنامج التعليمي نظام الفصل الدراسي

رمز القسم / MUS

أولاً: متطلبات الجامعة لكل التخصصات

الأسبقيات	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر (عربي + إنجليزي)	رمز المقرر
	تدريب	معمل	محاضرات			
	-	-	2	2	اللغة العربية I	GS101
	-	-	2	2	علم النفس	GS102
	-	-	2	2	اللغة الإنجليزية	GS103
GS101	-	-	2	2	اللغة العربية II	GS104
	-	-	2	2	ثقافة إسلامية	GS105
10			10	10	المجموع	

ثانياً: متطلبات الكلية لكل التخصصات

متطلبات المقرر	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر
	تدريب	معمل	محاضرات			
	-	-	2	2	تاريخ الفن العام	AR101
	-	-	2	2	الرسم الحر	AR102
	-	-	2	2	ثقافة موسيقية	AR103
	-	-	2	2	الرسم الهندسي	AR104
	-	-	2	2	مدخل الفنون البصرية	AR105
	-	-	2	2	مدخل الدراما	AR106
	-	-	2	2	منظور فني	AR107
	-	-	2	2	أسس التصميم	AR108
	-	-	2	2	مبادئ التصوير الفوتوغرافي	AR109
	-	-	2	2	طرق البحث العلمي	AR110
	-	-	2	2	علم الجمال والنقد	AR111
			22	22	المجموع	

## متطلبات قسم الفنون الموسيقية

المتطلبات			الرمز المميز لمقررات الفنون الموسيقية	رم
المواد	عدد الساعات	الوحدات		
15	56	43	MU	3

## متطلبات التخصص بقسم الفنون الموسيقية

المتطلبات			الرمز المميز لمقررات التخصص في البرامج	رم
المواد	عدد الساعات	الوحدات		
23	93	70	هندسة صوت MSE	4
25	91	71	تربية موسيقية MME	4
23	94	70	عزف آلي MIP	4

## المتطلبات النهائية لحصول الطالب على الشهادة بقسم الفنون الموسيقية حسب كل تخصص

ت	اسم البرنامج	الترميز	مدة الدراسة	عدد الوحدات	عدد الساعات	عدد المواد	الشهادة الممنوحة
1	هندسة صوت	MSE	ثمانية فصول	130	167	46	البكالوريوس
2	تربية موسيقية	MME	ثمانية فصول	131	165	48	البكالوريوس
3	عزف آلي	MIP	ثمانية فصول	130	168	46	البكالوريوس

## - مقررات يتطلها التخصص بالقسم

ت	رمز القسم	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات			متطلبات المقرر
				نظري	معمل	عملي	
9	MU203	صولفيج زمني I	3	2		2	
10	MU201	نظريات الموسيقى العام I	2	2			
11	MU212	نظريات الموسيقى العربية I	2	2			
12	MU202	نظريات الموسيقى العام II	2	2			MU201
13	MU204	صولفيج زمني II	3	2		2	MU203
14	MU208	علم الآلات الموسيقية	2	2			
15	MU205	صولفيج غنائي I	3	2		2	
16	MU226	مصطلحات موسيقية	2	2			MU208
17	MU209	تاريخ الموسيقى العام	2	2			
18	MU307	نظريات الموسيقى العربية II	2	2			MU212
19	MU301	نظريات الموسيقى العام III	2	2			MU201
20	MU408	موسيقى و مؤثرات صوتية	3	2		2	
21	MU312	برامج حاسوب (AU-CS6)	3	2		2	
22	MU212	نظريات الموسيقى العربية I	2	2			
		المجموع	33		38		

## مقررات يتطلها التخصص الفرعي :- برنامج هندسة الصوت

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات	متطلبات المقرر
23	MSE201	فيزياء الصوت	2	2	
24	MSE202	هندسة الصوت	3	2	2
25	MSE203	علم الصوت	2	2	
26	MSE204	تطبيقات حاسوب 1	3	2	MSE204
27	MSE306	مصطلحات تقنية الصوت	2	2	MU226
28	MSE305	تطبيقات حاسوب 2	3	2	2
29	MSE307	مونتاج الصوت	3	2	2
30	MSE308	الالكترونية رقمية	3	2	2
31	MSE309	البرامج التطبيقية 1	3	2	2
32	MSE311	دوائر كهربائية الكترونية	3	2	2
33	MSE312	كهربائية	2	2	
34	MSE313	منظومة التسجيل الصوتي	3	2	2
35	MSE310	البرامج التطبيقية 2	3	2	MSE309
36	MSE417	مكساج	3	2	2
37	MU313	نظريات الموسيقى العربية 3	2	2	MU307
38	MSE415	منظومة التسجيل الخارجي	3	2	MSE313
39	MSE416	الموسيقى التصويرية للأعمال الدرامية	3	2	2
40	MSE418	إدارة المشروعات الصغرى	2	2	
41	MSE419	الالكترونية قياسية	2	2	MSE308
42	MSE420	دوبلاج	3	2	2
43	MSE421	تركيب الصوت على الصورة	3	2	MSE307
44	MSE422	اوركسترا 1	3	2	2
45	MSE423	تدريب ميداني	3	2	2
46	MSE499	مشروع التخرج	4	6	
المجموع					
			66	52	32

### مقررات يتطلبها التخصص الفرعي :- برنامج التربية الموسيقية

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات	متطلبات المقرر
24	MME214	أصول تربية	2	2	
25	MME210	علم نفس النمو	2	2	
26	MME303	صولفيج زمني III	3	2	MU204
27	MME206	صولفيج غنائي II	3	2	MU205
28	MME206	آلة تخصصية I	3	2	2
29	MME304	صولفيج زمني IV	3	2	MME303
30	MME305	صولفيج غنائي III	3	2	MME206
31	MME207	II آلة تخصصية	3	2	MME206
32	MME309	تراث غنائي	3	2	2
33	MME306	IV صولفيج غنائي	3	2	MME305
34	MME307	III آلة تخصصية	3	2	MME207
35	MME311	تحليل موسيقى عام	2	2	
36	MME310	هارموني I	3	2	MME311
37	MME406	صحة نفسية	2	2	MME210
38	MME313	طرق تدريس عامة	2	2	
39	MME401	صولفيج شرقي	3	2	2
40	MME402	تحليل موسيقى عربية	2	2	
41	MME403	اوركسترا I	3	4	
42	MME405	طرق تدريس خاصة	2	2	MME313
43	MME211	وسائل تعليمية	2	2	

MME310	2	2	3	هارموني II	MME404	44
	4		3	تربية عملي	MME407	45
		6	4	مشروع التخرج	ME499	46
	32	46	62	المجموع		47

مقررات يتطلبها التخصص:- برنامج العزف الآلي

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات	متطلبات المقرر
24	MIP308	صولفيج زمني III	3	2	MU204
25	MIP310	صولفيج غنائي II	3	2	MU205
26	MIP201	آلة تخصصية I	3	2	
27	MIP310	صولفيج غنائي III	3	2	MIP310
28	MIP202	آلة تخصصية II	3	2	MIP201
29	MIP312	تراث غنائي	3	2	
30	MUS221	صولفيج زمني V	3	2	MIP309
31	MIP311	صولفيج غنائي IV	3	2	MIP310
32	MIP303	آلة تخصصية III	3	2	MIP202
33	MIP304	آلة تخصصية IV	3	2	MIP303
34	MIP313	اهارموني	3	2	
35	MIP315	اوركسترا I	3	4	
36	MIP314	تحليل موسيقي عام I	2	2	
37	MIP420	تحليل موسيقي عربية	2	2	
38	MIP416	اوركسترا II	3	4	MIP315
39	MIP418	صولفيج شرقي	3	2	
40	MIP405	آلة تخصصية V	3	2	MIP304
41	MIP419	تحليل موسيقي عام II	2	2	MIP314
42	MIP414	هارموني II	3	2	MIP313
43	MIP417	اوركسترا III	3	4	MIP416
44	MIP499	مشروع التخرج	4	6	
		المجموع	61	40	80

### إحصائية بأعداد خريجي كلية الفنون والتصميم حسب العام الجامعي


ت	العام الجامعي	عدد الخريجين
1	90/83	93
2	91/90	73
3	92/91	152
4	93/92	254
5	94/93	171
6	95/94	170
7	96/95	240
8	97/96	382
9	98/97	590
10	99/98	450
11	2000/99	476
12	2001/2000	254
13	2002/2001	562
14	2003/2002	316
15	2004/2003	282
16	2005/2004	265
17	2006/2005	154
18	2007/2006	110
19	2008/2007	103
20	2009/2008	49
21	2010/2009	243
22	2011/2010	17
23	2012/2011	46
24	2013/2012	138
25	2014/2013	282
26	2015/2014	169
27	2016/2015	159
28	2017/2016	85
	المجموع	6285

### إحصائية بأعداد خريجي كلية الفنون والتصميم حسب الأقسام العلمية لجميع الدفعات

ت	التخصص	عدد الخريجين
1	الفنون الجميلة والتطبيقية	2178
2	الفنون الموسيقية	447
3	الفنون الدرامية	192
4	الفنون المرئية	895
5	التصميم الداخلي	
	المجموع	5914



لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية الفنون والتصميم



## لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية الفنون والتصميم

### مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة البكالوريوس في الفنون والتصميم

### الفصل الأول

#### رسالة الكلية

### مادة (2)

تتمثل رسالة الكلية في النهوض بالمعارف على المستويين الأكاديمي والتطبيقي والتميز في جميع مجالات الفنون الجميلة والتطبيقية والفنون المرئية والدرامية والموسيقية والتصميم الداخلي من أجل بناء المجتمع، وذلك من خلال توفير التعليم الذي يتفق مع المعايير العالمية، وتقديم خدمات متميزة تعتمد على الابتكار والإبداع والاستشارات الفنية والبحثية، وتنمية القدرات والمهارات بما يستجيب للمتطلبات المهنية والوظيفية، وبما يسهم في تطور المجتمع وترسيخ الثقافة والتنمية البشرية.

### مادة (3)

تضم كلية الفنون والتصميم في هيكلتها الأقسام العلمية التالية:

- |  |   |
|--|---|
| <p><b>3- قسم الفنون الدرامية</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>● برنامج النقد والتأليف.</li><li>● برنامج التمثيل والإخراج.</li><li>● برنامج تصميم الديكور وتقنيات العرض.</li></ul> <p><b>4- قسم الفنون المرئية</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>● برنامج التصوير والمونتاج.</li><li>● برنامج السيناريو والإخراج.</li><li>● برنامج السينما.</li><li>● برنامج الرسوم المتحركة.</li></ul> <p><b>5- قسم التصميم الداخلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>● برنامج التصميم الداخلي</li></ul> | <p><b>1- قسم الفنون الجميلة والتطبيقية</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>● برنامج التصميم الإعلاني.</li><li>● برنامج الرسم والتصوير.</li><li>● برنامج التربية الفنية.</li><li>● برنامج الخزف.</li><li>● برنامج النحت.</li><li>● برنامج التصميم والطباعة.</li><li>● برنامج النسيج. (غير مفعّل)</li></ul> <p><b>2- قسم الفنون الموسيقية</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>● برنامج التربية الموسيقية.</li><li>● برنامج العزف الآلي.</li><li>● برنامج هندسة الصوت.</li></ul> |
|--|---|

#### مادة (4)

تمنح كلية الفنون والتصميم شهادة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) باعتبارها كلية ضمن كليات العلوم التطبيقية في التخصصات الموجودة بعد التصديق عليها من عميد الكلية، وتكون الدراسة بكلية الفنون والتصميم دراسة نظامية وعلى سبيل التفرغ، ولا يقبل فيها الدراسة بالانتساب نظراً لطبيعة التخصص بها، والتي يغلب فيها الدراسات العملية التطبيقية على الدراسة النظرية.

#### الفصل الثاني

#### نظام الدراسة بالكلية

#### مادة (5)

1. تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل الدراسي المفتوح بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع.
2. يتكون كل فصل دراسي من (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات النصفية والنهائية.
3. يبدأ فصل الخريف مع بداية الأسبوع الأول من شهر 9 (سبتمبر) وينتهي مع الأسبوع الأول من شهر 1 (يناير) من السنة التالية (وفي جميع الأحوال حسب التواريخ التي تحددها الجامعة).
4. يبدأ فصل الربيع في الأسبوع الأول من شهر 3 (مارس) وينتهي في الخامس عشر من شهر 7 (يوليو) (وفي جميع الأحوال حسب التواريخ التي تحددها الجامعة).
5. يجوز في حالات اضطرارية تعديل بداية ونهاية الدراسة في كل فصل دراسي بعد موافقة مجلس الكلية وبما لا يتعارض ولا يؤثر على البرنامج الدراسي.
6. تكون مدة الدراسة للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) ثمانية فصول دراسية على الأقل ولا تتجاوز عشرة فصول.
7. بعد قبول الطالب للدراسة بالكلية يدرس الطالب خلال الفصلين الدراسيين الأول والثاني المقررات الدراسية العامة والتي تشمل متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية وينسب الطالب حسب رغبته، مع مراعاة شروط القبول بكل تخصص، ومعدل أدائه في المقررات العامة للكلية.
8. اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية ويجوز لحالات تقدرها الكلية بعد موافقة وزير التعليم استعمال لغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية وعلى الطلاب من غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

## الفصل الثالث

### نظام القبول والنقل

#### مادة (6)

يحدد المجلس العلمي للكلية أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانات الكلية في بداية كل فصل دراسي، وذلك بناءً على التقرير المقدم للمجلس العلمي من قبل رئيس مكتب الدراسة والامتحانات للفصل الدراسي السابق.

#### مادة (7)

يشترط فيمن يقبل للدراسة بأقسام الكلية للحصول على شهادة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بالإضافة إلى الشروط العامة التي نصت عليها لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي ما يلي:

1. أن يكون متحصلاً على الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن (65%) خمسة وستون بالمائة من مجموع الدرجات بجميع الأقسام بشرط تأدية امتحانات القبول المقررة.
2. أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
3. تأدية امتحانات القبول وفق خصوصية الأقسام العلمية.
4. يتم قبول طالبة من جنسيات أخرى غير ليبية على حسابهم الخاص وفقاً لما نصت عليه لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب وأن تتوفر في المتقدم شروط القبول الأخرى، وأن يكون مقيماً إقامة اعتيادية طويلة مدة الدراسة وأن يؤدي الرسوم الدراسية المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات، دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقات الموقعة، وعلى الطالب اجتياز امتحان القبول.

#### مادة (8)

يجوز للكلية قبول الطلبة المتفوقين من خريجي المعاهد الفنية المتخصصة من تخصص الموسيقى والدراما فقط بشرط ألا يقل معدل الطالب العام عن ممتاز ويحدد عدد المقبولين حسب إمكانيات أقسام الكلية، ولا يجوز انتقالهم إلى أي قسم آخر بالكلية.

#### مادة (9)

تحدد الأقسام العلمية المختلفة بالكلية في بداية كل فصل دراسي لجاناً تخصصية لإجراء امتحانات القبول على ألا يقل أعضاؤها عن ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس وتكون الامتحانات تحريرية وشفوية وعملية، ويحدد تواريخ امتحانات القبول مكتب مسجل الكلية وبإصدار قرار من عميد الكلية.

## مادة (10)

يجوز للكلية بعد موافقة القسم المختص قبول طلبة منتقلين من جامعات أخرى معترف بها، في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام، وذلك حسب الشروط التالية:

1. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المنقول منها لأسباب علمية أو تأديبية.
2. أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص، على أن تحتوي على المقررات التي سبق له دراستها، ومفردات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل.
3. تكون صلاحية قبول بعض أو كل مقررات المواد العامة والمقررات التخصصية التي سبق للطالب دراستها، للكلية وللقسم المختص، بشرط ألا تزيد المقررات التي تعادل للطالب عن نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المعني.
4. يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للبرنامج الدراسي الذي يقترحه القسم المختص.
5. يجب ألا يقل المعدل العام للطالب في دراسته الجامعية بالكلية المنتقل منها عن 50% خمسون بالمائة مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين السادسة والسابعة.
6. يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي أنجزها بالكلية.
7. تشكل بكل قسم لجنة مختصة لمعادلة المقررات الدراسية للطلاب المنتقلين، وعليها البث في هذه الطلبات بما لا يتجاوز أسبوعان من تاريخ إحالتهم إلى القسم المختص، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

## مادة (11)

### الانتقال بين أقسام الكلية

يسمح للطالب بالانتقال من قسم لقسم آخر ولمرة واحدة فقط طيلة دراسته بالكلية، ويكون موعد تقديم طلب الانتقال قبل بداية فترة التنزيل بأسبوع، ولا يسمح لأي طالب بالانتقال بعد فتح التنزيل، على أن يكون الانتقال وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون معدله العام 50% وما فوق.
- 2- يجب موافقة القسم المراد الانتقال إليه أولاً، ثم القسم الذي يدرس به الطالب، ومن ثم رئيس قسم الدراسة والامتحانات ونهاية بمسجل الكلية، وذلك وفق نموذج معد لهذا الغرض.
- 3- لا يسمح للطالب بالانتقال من قسم لآخر إذا تجاوز مدة دراسته بالكلية الأربعة فصول دراسية.

## مادة (12)

### ألية التنسيب للبرامج

#### أولاً: قسم الفنون الجميلة والتطبيقية

بعد تشكيل لجنة من قبل رئيس القسم، تكون ألية التنسيب كالتالي:

1- رغبة الطالب (تعبئة نماذج الرغبة). (يتم تعبئة النموذج بعد إعلان نتائج الطعون مباشرة ولمدة أسبوع فقط، والطالب الذي يتخلف عن ذلك سيقوم القسم بتعبئة النموذج نيابة عنه.

2- المعدل العام للطالب.

3- اجتياز المقررات الخاصة بالشعبة. (متطلبات الشعبة)

على أن يكون متطلبات المقررات الأساسية التي على أساسها ينسب الطالب للبرامج كالتالي:

برنامج التصميم الإعلاني (أسس تصميم – رسم حر – رسم هندسي)

برنامج الخزف والزجاج (مدخل خزف)

برنامج التصميم والطباعة (مدخل طباعة – رسم حر – أسس تصميم)

برنامج الرسم والتصوير (التصوير العام – رسم حر)

برنامج النحت والترميم (مدخل نحت – رسم حر)

برنامج التربية الفنية (مدخل تربية فنية – رسم حر)

برنامج النسيج (غير مفعلة)

#### ثانياً: قسم الفنون المرئية

يتم تنسيب الطالب بعد تعبئة النموذج المعد واجتياز المقابلة الشخصية.

#### ثالثاً: قسم الفنون الموسيقية

يتم تنسيب الطالب بعد تعبئة النموذج المعد واجتياز المقابلة الشخصية.

#### رابعاً: قسم الفنون الدرامية

يتم تنسيب الطالب بعد تعبئة النموذج المعد واجتياز المقابلة الشخصية.

الانتقال بين الشعب لجميع الأقسام.

#### خامساً: قسم التصميم الداخلي:

يتم تنسيب الطالب بعد تعبئة النموذج المعد واجتياز المقابلة الشخصية.

- تكون ألية الانتقال بأن يقدم الطالب طلب كتابي للقسم، ويتم مناقشة هذا الطلب في اجتماع المجلس العلمي للقسم، وإذا تعذر، يتم الاكتفاء برؤساء الشعب مع رئيس القسم أو منسق الدراسة والامتحانات بالقسم.

#### موعد تقديم نماذج التنسيب

يتم تعبئة نموذج الرغبات المعد لهذا الغرض والموجود بالقسم، ويكون موعد تقديم النماذج مباشرة بعد اعلان نتائج الطعون في كل فصل دراسي.

## الفصل الرابع

### نظام التسجيل والإشراف الأكاديمي

#### مادة (11)

وفق نظام الفصل الدراسي المفتوح المتبع بكلية الفنون والتصميم يلتزم الطالب بالتسجيل لكل فصل دراسي على أن يتم مراعاة الأسس والشروط التالية:

- 1- علي الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويجري تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك متضمناً المواد الدراسية المقيد بها الطالب في المواعيد التي تحددها الكلية، وإذا لم يقم الطالب بذلك يعتبر منقطعاً بسبب غير مشروع مالم يقبل القسم المختص عذره ويوقف قيده.
- 2- تتم إجراءات التسجيل للطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل مكتب مسجل الكلية خلال الأسبوع الأول لبدء الدراسة والبت في الحالات الطارئة أو المتأخرة عن التسجيل خلال الأسبوع الثاني، وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل، ويشترط على الطالب تقديم كل المستندات الأصلية للتسجيل.
- 3- يتم تسليم نماذج التسجيل من قبل القسم العلمي إلى مسجل الكلية للاعتماد في مدة أقصاها ثلاثة أيام من انتهاء فترة تسجيل المواد الدراسية.
- 4- يتم التسجيل في كل مقرر دراسي على حده ولا يعطي الطالب أي تقدير في المقررات التي لم يسجل فيها حسب الفقرة (1) من هذه المادة.
- 5- يجوز تعديل المواد المسجل بها الطالب بالحذف أو الإضافة لبعض المقررات الدراسية بعد أسبوعين من بداية الدراسة ولمدة أسبوع فقط.
- 6- يجب على الطالب التسجيل في المقررات أولاً بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات والمعلن عنها من قبل القسم المختص ولا يجوز التسجيل في المواد المتقدمة قبل دراسة المقررات التمهيدية.
- 7- لا يسمح للطلاب التسجيل في المقررات ذات المستوى الأعلى إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى الأدنى.
- 8- الحد الأدنى للتسجيل (12) اثنا عشرة وحدة دراسية في كل فصل دراسي إلا إذا لم يتبق للطلاب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل كما لا يجوز التسجيل في أكثر من (18) ثمانية عشر وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام أكثر من (75%) خمسة وسبعين بالمائة على ألا يزيد الحد الأعلى عن (21) واحد وعشرين وحدة دراسية بأي حال من الأحوال في الفصل الدراسي الواحد.
- 9- يسجل الطالب في مشروع التخرج في فصلين دراسيين متوقع تخرجه فيهما.
- 10- لكل طالب الحق في تسجيل مقرر اختياري واحد فقط من 3 وحدات دراسية، بعد أن يجتاز الطالب ما مجموعه 80 وحدة دراسية ويكون المقرر الاختياري متاحاً للتنزيل، مع العلم بأن اختيار المقرر يكون بالاتفاق بين الطالب والمشرف الأكاديمي أو منسق الشعبة (والتوقيع على نموذج معد لذلك)، ويجب أن يكون المقرر من شعبة أخرى داخل قسم الطالب العلمي، أو من قسم أخرى داخل الكلية على ألا يكون مشابهاً لمقرر من مقررات البرنامج الذي يدرس فيه الطالب.

## مادة (12)

### مهام المشرف الأكاديمي

يكلف القسم العلمي المقيد به الطالب أستاذاً مشرفاً من بين أعضاء هيئة التدريس يقوم بإعداد وحفظ نسخة من ملف الطالب العلمي ويحفظ به نسخة من نتائج الطالب يزوده بها منسق الدراسة والامتحانات بالقسم ويقوم بتوجيه الطالب في اختيار المقررات أثناء التسجيل والإشراف على البرنامج الدراسي له كما يتولى المشرف على وجه الخصوص الآتي:

1. تدوين كافة المقررات التي درسها الطالب ونتائجه لكل فصل دراسي وحساب كل من المعدل الفصلي والمتوسط التراكمي العام ببطاقة الطالب الدراسية، والتأكيد على مطابقتها بما هو بمنظومة الدراسة والامتحانات.  
2. تدوين حالات انقطاع الطالب وإيقاف القيد والانسحاب من المقرر، وكذلك العقوبات التي توقع على الطالب ببطاقته الدراسية وإبلاغ الطالب المعني بذلك.

3. تدوين عدد مرات الرسوب في أي مقرر ولفت انتباه الطالب لذلك.  
4. تدوين الإنذارات ببطاقة الطالب الدراسية ولفت انتباه الطالب لذلك.  
5. توضيح النقاط أو المواد المهمة بهذه اللائحة للطالب والرد على استفساراته.  
6. إبلاغ منسق الدراسة والامتحانات بالقسم العلمي ومكتب التسجيل بوضع الطلبة الخاضعين للإشراف ممن:

- أنجزوا المقررات اللازمة للتخرج.
- استنفدوا المدة القانونية حسب هذه اللائحة.
- تحصلوا على تقدير ضعيف جداً.
- لم ينجزوا الوحدات المقررة في أربعة فصول.
- تجاوزوا الحد الأقصى للإنذارات.
- تحصلوا على الحد الأقصى للإنذارات.
- وغيرهم ممن يحتاجون إلى اتخاذ أي إجراء.

7. يتولى إحالة طلبات الطلبة الخاضعين لإشرافه مدعمة برأيه للقسم المختص.  
8. التواجد بالقسم المختص أثناء فترتي التسجيل والإسقاط والإضافة.  
9. كما يتولى الأستاذ المشرف والقسم العلمي ومكتب التسجيل وقسم الدراسة والامتحانات تطبيق لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب وعليهم إبلاغ عميد الكلية بما يخصه.

## مادة (13)

1. يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين النسخة الأصلية تحفظ بمكتب التسجيل بالكلية ويجب أن تحتوي على جميع النسخ الأصلية من نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي، أما النسخة الثانية فتكون عند مشرف الطالب بالقسم الذي يتولى الإشراف العلمي على الطالب فيما يخص الاختيار الأصح للمقررات الدراسية وذلك حسب الخطة والجدول الدراسية والامتحانات المعلنة من قبل الأقسام المختصة وفيما لا يتعارض ومواد هذه اللائحة.

2. علي الطالب مراجعة مشرفه لاستلام صورة معتمدة من القسم لكل نماذج التسجيل ونتائج المقررات الدراسية في نهاية كل فصل دراسي للإحاطة بكل التغييرات التي تحدث على سيرته العلمية باستمرار.

3. على المشرف الأكاديمي تقديم تقرير فصلي عن الطلاب المكلف بالإشراف عليهم في نهاية كل فصل دراسي.

#### مادة (14)

##### أستاذ المقرر

يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس أو أكثر ويجوز أن يكون من المتعاونين شريطة حصوله على مؤهل عالي (الإجازة التخصصية العالية أو ما يعادلها على الأقل) ويقوم أستاذ المقرر بتنفيذ ما يخصه مما يرد بهذه اللائحة والتشريعات النافذة.

ويخصص أستاذ المقرر جزءاً من المحاضرة الأولى في بداية كل فصل دراسي للآتي:

1. تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات المكتبية.
  2. توضيح محتويات المقرر ومواعيد الاختبارات الفصلية والامتحانات النهائية.
  3. تحديد الكتب والمراجع والمصادر المستخدمة للمقرر الدراسي.
  4. تحديد أسلوب التقييم والمتابعة أثناء الدراسة.
  5. كيفية حساب أعمال الفصل.
- ويجوز وحسب الإمكانيات المتاحة أن يساعد أستاذ المقرر في تنفيذ مهامه أحد المعيدين أو مساعدي الباحث والفنيين متى كان ضرورياً.

#### الفصل الخامس

##### الغياب عن الدراسة وإيقاف القيد

#### مادة (15)

وفق نظام الفصل الدراسي المفتوح المتبع بكلية الفنون والتصميم يلتزم الطالب بمتابعة المحاضرات النظرية والعملية على أن يتم مراعاة الأسس والشروط التالية:

1. لا يحق للطالب دخول الامتحان النهائي لأي مقرر دراسي تزيد نسبة غيابه فيه عن 25% دون عذر، ويعطي درجة "صفر" في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي لذلك المقرر، ويقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه، وتنفذ عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم المختص واعتماد عميد الكلية.
2. تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل، ويدخل في هذه النسب التسجيل المتأخر، والغياب المترتب على أحكام التأديب والغياب الجماعي، ويصدر المجلس العلمي للكلية بناءً على حصر الغياب من قبل أستاذ المادة، وعلى اقتراح الأقسام العلمية المختصة اتخاذ قراراً لحرمان الطالب من التقدم للامتحان النهائي في المقررات التي لم يستوف فيها نسبة الحضور، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في هذه المقررات، بشرط أن ينبّه الطالب إلى غيابه المتكرر من المشرف الأكاديمي.

3. على عضو هيئة التدريس رصد الحضور والغياب حسب النموذج المعد من قسم الدراسة والامتحانات بالكلية في كل محاضرة وتسليمه إلى القسم المختص ليتولى توثيقه وإبلاغ الطالب به.
4. يعتبر الطالب غائباً بعذر شرعي ويسمح له بدخول الامتحان النهائي إذا قدم الطالب الغائب عذراً مثبتاً يقبله المجلس العلمي للقسم وموافقة المجلس العلمي للكلية.
5. إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة لدراسة أي مقرر ما كما ورد في الفقرة (2) من المادة (5) ويلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.

### مادة (16)

1. يوقف قيد الطالب لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالكلية إذا قدّم المعني مبررات يقبله مكتب مسجل الكلية ويعتمد من قبل القسم العلمي وعميد الكلية، ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
2. يجوز في حالة اضطرارية إيقاف قيد الطالب لفصل دراسي ثانٍ، وللمرة الأخيرة خلال فترة دراسته بالكلية إذا تقدم بعذر يقبله المجلس العلمي للكلية، ويحسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

### الفصل السادس

#### التقييم والامتحانات

### مادة (17)

1. يعد الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة على الأقل في المقرر.
2. يكون تصحيح ورقة إجابة الامتحان النهائي في المواد النظرية من درجة 60 على أن توزع أعمال الفصل في هذه المواد من درجة 40، ويكون تصحيح ورقة إجابة الامتحان النهائي في المواد العملية من درجة 40 وتحسب درجات أعمال السنة من 60 وفي جميع الأحوال يتم توزيع درجات أعمال السنة في هذه المواد من قبل أستاذ المادة على أن يكون التقييم للمواد العملية في فترات منتظمة خلال الفصل الدراسي.
3. يحسب كل مقرر على أساس أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي والامتحانات النصفية بنسبة (40%) أربعين بالمائة وامتحان نهاية الفصل بنسبة (60%) ستين بالمائة للمقررات النظرية وتحسب المواد العملية أعمال السنة بنسبة (60%) ستين بالمائة والامتحان النهائي بنسبة (40%) أربعين بالمائة.
4. تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن واحد خلال الفصل وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير والامتحانات الملحقة غير المعلن عنها في أعمال الفصل الدراسي.
5. مدة الامتحان التحريري لكل مادة مقررة ساعتان، وبالنسبة للمواد العملية فالمدة لا تقل عن الساعات المقررة للمواد العملية ما لم تر لجنة الامتحانات خلاف ذلك، ولا يسمح للطالب دخول الامتحانات النهائية إذا زاد تأخره عن 15 دقيقة بعد توزيع الأسئلة.

6. يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات النصفية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف كامل لإدارة القسم قبل بداية الامتحانات النهائية على توزيع وتقسيم أعمال السنة للفصل الدراسي، أما أوراق الإجابات للامتحان النهائي تسلم إلى القسم المختص ولا يجوز إتلافها إلا بعد فصلين دراسيين من إعلان النتائج.

## مادة (18)

### (مشاريع التخرج)

1. يسمح بتسجيل مشروع التخرج بعد حصول الطالب على مجموع وحدات معين، يحدد حسب كل قسم.
2. في حالة مناقشة الطالب لمشروع تخرجه وتبقت له بعض المقررات يكون تسجيل المقررات للفصل القادم حسب الآتي:
  - في حالة ما كان مقرر واحد أو مقررين، يقوم الطالب بتسجيل المقرر مع بداية الفصل القادم، والطالب يكون مخير بإجراء امتحان واحد من 100 بعد انتهاء تسجيل المقررات بشهر أو إجراء الامتحان النهائي مع موعد الامتحانات النهائية (على أن يكون المقرر قد سبق دراسته) والحق للطالب بتسجيل المقرر كطالب مستمر من حضور وإجراء امتحانات نصفية ونهائية.
  - إذا ناقش الطالب مشروع تخرجه وتبقت له مقررات أكثر من مقررين، يجب عليه تسجيل المقررات مع بداية الفصل القادم ومطالب بالحضور وإجراء الامتحانات كطالب اعتيادي، ولا يسمح له بدخول الامتحان من 100 مهما كانت الأسباب.
3. عدد وحدات مشروع التخرج (4) وحدات - 6 ساعات أسبوعياً لجميع التخصصات.
4. تشكل لجنة خاصة بالمشاريع تحت مسمى (لجنة المشاريع) وتكون مهمتها:
  - حصر طلبية المشاريع.
  - قبول المقترحات المقدمة من قبل الطلبة.
  - التنسيق مع أعضاء هيئة التدريس للإشراف على المشاريع، في كل الأحوال لا يسمح لأي عضو هيئة تدريس بالإشراف على أكثر من مشروع إلا في حالة إشراف كل الأساتذة بالقسم على مشاريع حسب العدد، وفي حالة رفض أي عضو تدريس عن الإشراف يتم إحالة تقرير إلى عميد الكلية وحرمانه من المقابل المادي لساعات الإشراف في نموذج مباشرة العمل لهذا الفصل والفصول القادمة، إلا في حالة صدور قرار من عميد الكلية بالخصوص.
  - استلام التقارير الشهرية لطلبة المشاريع.
- يتم تحديد موعد المناقشة للمشروع، بعد أن يقدم الطالب ثلاث نسخ من مشروعه إلى رئيس القسم، ولا يجوز تحديد موعد المناقشة إلا بعد أن يسلم المشروع كاملاً للقسم، بعدها يقوم رئيس القسم بالتعاون مع منسق الشعبة بتحديد أعضاء لجنة المناقشة وموعد المناقشة بحيث تكون بعد ثلاثة أيام من تسليم المشروع لمنح الوقت الكاف للجنة لمراجعة المشروع.

- في حالة قيام مشرف المشروع بتحديد موعد المناقشة وتحديد أعضاء اللجنة بدون علم رئيس القسم ومنسق الشعبة، يتم إلغاء المشروع نهائياً ويتحمل مشرف المشروع المسؤولية الكاملة لما يترتب عن ذلك.
- على كل طالب تسليم تقرير عن نسبة الإنجاز مع بداية كل فصل إلى منسق الشعبة أو لجنة المشاريع.
- 5. يتم تقييم مشروع التخرج من قبل لجنة تشكل من القسم المختص على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من القسم وفي حالة الضرورة يجوز للقسم المختص أن يستعين بمرشح من خارج القسم أو الكلية، على أن يقدم الطالب ثلاثة نسخ من مشروع تخرجه في الجانب النظري المصاحب للمشروع.
- يتولى كل قسم وضع الضوابط والشروط الخاصة بتقديم المشروع وتحسب درجة المشروع من 100 درجة موزعة كالتالي: 30 درجة للأستاذ المشرف، و 60 درجة لأعضاء لجنة المناقشة، و 10 درجات للقسم العلمي ولا يمنح للطالب إفاذة تخرج ما لم يسلم أعمال المشروع ونسخ البحث إلى الكلية، وفي حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الأول المسجل به، تدون له "مستمر" بعد تقرير مشرف المشروع وعلى الطالب في هذه الحالة التسجيل في المشروع للمرة الثانية وأن ترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل الدراسي الثاني.

#### مادة (19)

يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها لذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بالفصل الدراسي نفسه مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين ويدخل ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في الكلية ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج الوحدات التراكمية، ويحسب التقدير العام بناءً على المعدل العام من صفر إلى مائة حسب الجدول التالي:

ممتاز	من 85 إلى 100
جيد جدا	من 75 إلى أقل من 84
جيد	من 65 إلى أقل من 74
مقبول	من 50 إلى أقل من 64
ضعيف	من 35 إلى أقل من 49
ضعيف جدا	أقل من 35
(مستمر بدون نقاط) خاصة بمشروع التخرج	

## مادة (20)

### متطلبات التخرج

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس بعد استقائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخرجه وبمعدل عام لا يقل عن 50% بعد اجتيازه لجميع المقررات التي درسها في الكلية بنجاح.

## مادة (21)

يدرس الطالب للحصول على درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس مقررات يكون مجموع وحداتها لا يقل عن 120 وحدة دراسية وألا تزيد عن 134 وحدة دراسية يحددها البرنامج العلمي في القسم المختص علماً بأن الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية لمدة ساعة أو درس عملي لمدة 1.5 ساعة ونصف أسبوعياً خلال فصل دراسي واحد.

## مادة (22)

### تقسم المقررات الدراسية إلى التالي:

1. مقررات دراسية تطلبها الجامعة بما لا يتجاوز 12 وحدة دراسية.
  2. مقررات دراسية تطلبها الدراسة بالكلية بما لا يتجاوز 16 وحدات.
  3. مقررات دراسية تطلبها الدراسة بالقسم بما لا يتجاوز 50 وحدة دراسية.
  4. مقررات دراسية تطلبها الدراسة بالشعب بما لا يتجاوز 62 وحدة.
- ويتولى القسم المختص تحديد وضع محتويات ومقررات المواد الدراسية لكل قسم وعدد المحاضرات العلمية والعملية ومتطلبات هذه المواد وعدد الساعات المخصصة أسبوعياً لكل مقرر

## مادة (23)

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية، والإشراف عليها، تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة، تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة تدريس من خارج الكلية في المراقبة على سير الامتحانات، مع مراعاة سرية الامتحانات.

### يجوز للطالب الراسب التقدم بطلب للمراجعة الموضوعية لأوراق إجابته وفق الإجراءات والضوابط التالية:

1. أن يقدم طلب المراجعة إلى القسم المختص خلال مدة لا تزيد على أسبوع فقط من إعلان النتائج.
2. أن يرفق بالطلب كفالة مالية قدرها 50 ديناراً للمقرر الواحد.
3. لا يحق للطالب الراسب طلب المراجعة في أكثر من مقرر دراسيين نظريين على ألا تقل درجة المقرر على 40 درجة.

4. يتولى القسم المختص تشكيل لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، وعلى اللجنة أعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية في ظرف ثلاثة أيام من التكليف.
5. إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح وتعديل النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمه الكفالة المالية.
6. أما إذا لم يثبت ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أيلولة الكفالة إلى الكلية وعلى القسم المختص إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديمه لطلب المراجعة.
7. لا يسمح للطالب المطالبة بمراجعة ورقة إجابته للامتحان النهائي لأي مقرر إذا ثبت عدم صحة ادعائه بالمراجعة لمرتين خلال فترة دراسته بالكلية.

#### مادة (24)

1. تعتمد النتائج النهائية للفصل الدراسي من رئيس القسم العلمي المختص ويصدق عليها رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل عميد الكلية ورئيس الجامعة.
2. يتم اعتماد كشوف الدرجات من القسم العلمي المختص ومسجل الكلية وعميد الكلية وذلك على صحة التوقيع عليها من أعدها؟ ومن راجعها؟ أما إفادة التخرج فتعتمد من مسجل الكلية وعميد الكلية والقسم العلمي.
3. تعد سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات فيها أسماء وتوقيعات من أعدها، ومن راجعها، ومن اعتمدها، وتعد هذه السجلات من واقع البيانات الواردة من الأقسام العلمية.
4. يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات، ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة وفق الإجراءات المحددة للحصول على الإفادة وكشف الدرجات للمرات التالية من قبل الجامعة.
5. تعتمد الشهادات الكرتونية من عميد الكلية ورئيس الجامعة وتمنح، ويجوز للخريجين إعادة الحصول عليها لأكثر من مرة وفق الإجراءات المحددة للحصول على نسخ أخرى منها من قبل الجامعة.

## الإذارات والفصل من الدراسة

### مادة (25)

#### ينذر الطالب في الحالات التالية:

1. إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة تزيد على أسبوعين في الفصل الدراسي الواحد.
2. إذا تدني معدله الفصلي عن نسبة 50% في نهاية أي فصل دراسي.
3. إذا رسب الطالب في مقرر دراسي لأكثر من ثلاثة فصول متتالية.

### مادة (26)

#### يفصل الطالب من الكلية وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات التالية:

1. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة فصلين دراسيين.
2. إذا تحصل الطالب على ثلاث إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف (أي معدله الفصلي من 35 إلى 49%).
3. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً أقل من (35 %) في نهاية فصلين دراسيين متتاليين.
4. إذا لم ينجز الطالب 36 وحدة دراسية بنهاية الفصل الدراسي الرابع.
5. إذا لم ينجز الطالب 80 وحدة دراسية بنهاية الفصل الدراسي الثامن.
6. إذا لم ينجز الطالب 112 وحدة دراسية بنهاية الفصل الدراسي العاشر.
7. إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة وفقاً للمادة (5) الفقرة (6) ولم يمنح الفرصة الاستثنائية.

## الفصل السابع

### نظام التأديب بالكلية

#### مادة (27)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

وإذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم داخلها أو في أي من ملحقاتها تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب.

#### مادة (28)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أو الكلية.

#### مادة (29)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية يتعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص القضائي فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

#### مادة (30)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الطالب فيها.

#### مادة (31)

تعد الأفعال الآتية مخالفات تأديبية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالكلية والجامعة.
2. الاعتداء على الأموال العامة والمرافق التابعة للكلية والجامعة.
3. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات.
4. السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
5. الجرائم المخلة بالشرف والآداب العامة.

#### مادة (32)

تعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب ما يلي:

1. الضرب أو الإيذاء أو التهديد.
2. السب أو القذف.
3. الإهانة.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها بحضور المعتدى عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو إشارة.

### مادة (33)

تعد مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية والجامعة ما يلي:

1. إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة لمرافق الكلية أو الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
2. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الجامعة أو الاستيلاء عليها.
3. الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

### مادة (34)

تعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير الإفادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو من خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة أو الكلية.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول محل طالب آخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ارتكاب ذلك شريكاً ويخضع للعقوبة.
3. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقويم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية
5. الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة كانت ويعتبر من قبل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات الآتي:
  - كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.
  - الأوراق الخارجية.
  - الأجهزة الإلكترونية.
6. أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية أو الجامعة والمرافق التابعة لها.
7. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### مادة (35)

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلى الكلية أو الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق العامة وتعد من الجرائم المخلة بالشرف ما يلي:

1. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضى المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
2. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة كانت.
3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
4. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

### مادة (36)

يعد التعداد الوارد في المواد (27)، 28، 29، 30، 31، 32 (على سبيل المثال لا للحصر ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

### العقوبات التأديبية

### مادة (37)

يعد كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (32) الفقرة الأولى من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه الحرمان من الدخول للامتحانات مدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية وإذا كان عائداً يفصل من الكلية ويحرم من مواصلة دراسته بأية كلية أخرى بالجامعة.

### مادة (38)

يعد كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة (33) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين وعند العودة لارتكاب إحدى المخالفات تكون العقوبة الفصل من الكلية.

### مادة (39)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (34) بالوقف عن الدراسة والحرمان من دخول الامتحانات مدة لا تقل عن فصلين دراسيين وبالفصل من الكلية والجامعة عند تكرار إحدى المخالفات ولا يعاد المخالف إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

### مادة (40)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (34) على النحو التالي:

1. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالوقف عن الدراسة والحرمان من دخول الامتحانات مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد عن أربعة فصول، وإذا كان الطالب عائداً لارتكابه الفعل يفصل من الكلية والجامعة.
2. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً ويوقف عن الدراسة إلى أن يتم إرجاع الأمانة المعارة أو مقابلها المادي أو يحال إلى الجهات القانونية.

المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية:

1. يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو المراقبين أو رئيس القسم العلمي المختص أو مشرف قاعة الامتحانات أو عميد الكلية مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب كل مالها علاقة بالمقرر بموضوع الامتحان.

2. يحق لرئيس المجلس العلمي بالكلية أو من في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحانات كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى فيه درجة صفر.
3. كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكبت فيه المخالفة ويحال إلى لجنة التأديب.
4. أما الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.
5. يفصل من الكلية والجامعة ذلك الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية طيلة فترة دراسته.
6. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين السادسة والسابعة من المادة (36) بإحدى العقوبات التالية:
  - الإنذار.
  - الحرمان من الاستفادة من مرافق الكلية أو الجامعة.
  - الحرمان من دخول الامتحانات مدة لا تقل على فصل دراسي واحد ولا تزيد عن فصلين دراسيين.

#### مادة (41)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (35) من هذه اللائحة بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين.

#### مادة (42)

1. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها مادة (36) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.
2. يترتب الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم للامتحانات التي تعقد أثناء سير مدة الوقف بما في ذلك مدة الامتحانات النهائية.
3. يحول الفصل النهائي دون قيد الطالب من جديد في أي جامعة أخرى في ليبيا.

## الفصل الثامن

### إجراءات التأديب

#### مادة (43)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة يقدمه إلى عميد الكلية أو من له صلاحياته.

#### مادة (44)

فور إبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مقرراً للجنة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ.

#### مادة (45)

يتم إعلان الطالب بالتحقيق أو التأديب قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ويعتبر ذلك قرينة على العلم به، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة في حالات الضرورة والاستعجال.

#### مادة (46)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلامه يقدم المكلف به تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى إدارة الكلية.

#### مادة (47)

يتم تشكيل مجلس للتأديب في حالة الانتهاء من التحقيق بقرار من عميد الكلية على أن يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية من ذوي الخبرة والدراية وعضو من الإدارة القانونية بالجامعة ورئيس اتحاد الطلبة بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً في مجلس التأديب، ويتم إعلام من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.

#### مادة (48)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود.

#### مادة (49)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق والتأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب وعبر الوسائل الإلكترونية المتاحة بالكلية، ويعتبر ذلك قرينة على العلم بها.

#### مادة (50)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد الاعتماد من عميد الكلية، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات الليبية بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

#### مادة (51)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية منه الملف الشخصي للطالب.

#### مادة (52)

تعد قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحاكم المختصة.

#### مادة (53)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تعد هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

#### مادة (54)

تطبق لائحة وزارة التعليم العالي في الأمور التي لم يرد في شأنها نص بهذه اللائحة.

---

## الفصل الرابع

---

---

# اللائحة الداخلية المنظمة لشؤون الدراسات العليا بكلية الفنون والتصميم

---

2025

---

# اللائحة الداخلية المنظمة لشؤون الدراسات العليا بكلية الفنون والتصميم

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### مادة (1)

تُطبق أحكام هذه اللائحة على برامج الدراسات العليا المنفذة بالأقسام العلمية بكلية الفنون والتصميم.

#### مادة (2)

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها:

- الجامعة: جامعة طرابلس.
- الكلية: كلية الفنون والتصميم بالجامعة.
- المؤسسة التعليمية: جامعة أو كلية أو أكاديمية أو معهد عالي معتمد من الجهات المختصة.
- مجلس الكلية: المجلس المختص بتسيير وتنفيذ ومتابعة الشؤون العلمية والإدارية والفنية بالكلية.
- مكتب الدراسات العليا والتدريب: المكتب المكلف بإدارة إجراءات تنفيذ برامج الدراسات العليا بالكلية.
- القسم العلمي: القسم العلمي المنفذ لبرامج دراسات عليا بالكلية.
- القسم العلمي المناظر: قسم علمي تماثل مقرراته بالمرحلة الجامعية 75% من المقررات الدراسية بالقسم المراد الدراسة به بالكلية، مع ضرورة تماثل مفردات كل مقرر من مقررات الدراسة بالقسمين بنسبة لا تقل عن 75%.
- مركز الجودة: مركز ضمان واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية .
- لجنة الدراسات العليا بالجامعة: لجنة الدراسات العليا بجامعة طرابلس.
- لجنة الدراسات العليا بالكلية: لجنة الدراسات العليا بكلية الفنون والتصميم.
- لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي: لجنة مكلفة بتنظيم التسجيل والدراسة والامتحانات" بالقسم المنفذ لبرنامج دراسات عليا.
- اللجان الدائمة بالكلية: لجنة الدراسات العليا بالكلية ولجنة الدراسات العليا بالقسم.
- الإجازة العلمية: إحدى الدرجتين العلميتين التي تُمنح وفق نظام الدراسات العليا بكلية الفنون والتصميم.
- الإجازة العالية: درجة الماجستير.
- الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراة.

- **المرحلة التمهيدية:** المرحلة التي يدرس فيها الطالب المقررات الدراسية المعتمدة، ويُعد إنجازها جزءاً من متطلبات نيل الإجازة العلمية.
- **مرحلة البحث:** المرحلة التي يقوم فيها الطالب بإجراء دراسة بحثية.
- **الرسالة:** الدراسة التي يُنجزها الطالب لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)، ويُعد إنجازها جزءاً من متطلبات نيل الإجازة العلمية.
- **الأطروحة:** الدراسة التي يُنجزها الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، ويُعد إنجازها جزءاً من متطلبات نيل الإجازة العلمية.
- **المشرف:** أستاذ مكلف بالإشراف على الطالب خلال فترة دراسته لنيل الإجازة العلمية.
- **المُقيم السري:** الأستاذ المكلف بالتقييم السري للرسالة أو الأطروحة.
- **المتحن:** هو الأستاذ المكلف داخلياً أو خارجياً بلجنة مناقشة الرسالة أو الأطروحة.
- **الطالب:** طالب دراسات عليا.
- **امتحان القبول والمفاضلة:** امتحان يُجرى للمتقدمين للالتحاق ببرامج الدراسات العليا بالكلية لنيل إحدى الإجازتين.
- **المقرر الدراسي الاستدراكي:** مقرر دراسي جامعي يُلزم الطالب بدراسته من قبل القسم العلمي قبل انخراطه في برنامج الدراسات العليا، ولا يحتسب ضمن الوحدات الدراسية المطلوبة لنيل درجة الإجازة العلمية.
- **المقرر الدراسي:** مقرر دراسي متقدم معتمد من الجهة المختصة، ويكون مقرر إلزامي أو اختياري.
- **المقرر الدراسي الإلزامي:** مقرر متقدم معتمد، يُلزم الطالب بدراسته ضمن برنامجه الدراسي المنفذ بالقسم.
- **المقرر الدراسي الاختياري:** مقرر متقدم معتمد، يدرسه الطالب ضمن برنامجه الدراسي المنفذ بالقسم.
- **المقرر الدراسي المُكمل:** مقرر دراسي جامعي، يدرسه الطالب ضمن برنامجه الدراسي المنفذ بناءً على قرار من القسم العلمي، ويحتسب من ضمن الوحدات الدراسية المطلوبة لنيل درجة الإجازة العلمية ولا يتم حسابه ضمن المعدل التراكمي العام للطالب.
- **الوحدة الدراسية:** ساعة دراسية نظرية أو ساعتان عمليتان أسبوعياً طيلة الفصل الدراسي.
- **الامتحان الشامل:** امتحان يتقدم لإجرائه طالب الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتيازه للمرحلة التمهيدية وقبل البدء في مرحلة البحث، ويعد من متطلبات منح الدرجة.
- **التفرغ للدراسة:** تفرغ الطالب كلياً أو جزئياً للدراسة خلال المرحلة التمهيدية ومرحلة البحث وما يكلف به من أنشطة علمية أخرى وفقاً لجدوله الدراسي الفصلي.

### مادة (3)

تستعمل اللغة العربية أو الإنجليزية في تدريس المقررات وكتابة الرسائل والأطروحات، وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإتقانها وتقديمهم ما يفيد بذلك قبل انخراطهم في الدراسات العليا وذلك بأحد المتطلبات الآتية :

- أ. اجتياز امتحان في اللغة العربية وفق الآليات التي تحددها الجهة المختصة بالجامعة.
- ب. الحصول على شهادة رسمية معتمدة من أحد المعاهد أو المراكز الخارجية المعتمدة في تعليم اللغة العربية للأجانب.

### مادة (4)

يكون نظام الفصل الدراسي هو النظام الدراسي المعتمد لتنفيذ برامج الدراسات العليا بالكلية، وتحدد بداية ونهاية كل فصل دراسي وفقاً للأحكام المقررة بشأن بداية ونهاية الدراسة الصادرة عن الجامعة.

## الفصل الثاني

### المقاصد والأهداف وآليات التنفيذ

### مادة (5)

يُقصد بالدراسات العليا في هذه اللائحة البرامج العلمية والبحثية بكلية الفنون والتصميم والتي تنتهي بحصول الطالب على إحدى الدرجتين العلميتين التاليتين:

- أ- الإجازة العالية (الماجستير).
- ب- الإجازة الدقيقة (الدكتوراة).

### مادة (6)

تسعى كلية الفنون والتصميم من خلال تنفيذ برامج الدراسات العليا بها إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- أ. تفعيل حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع.
- ب. تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم التنمية وتطور المجتمع.
- ج. مواكبة التطورات العلمية والتقنية العالمية.
- د. تأكيد القيم الحضارية العربية والإسلامية للمجتمع الليبي.
- هـ. إعداد بحاث وأساتذة وفنانين على مستوى عالٍ من القدرات الفنية والعلمية مؤهلين علمياً ليصبحوا خبراء في مجالات تخصصاتهم الفنية والإعلامية المختلفة.

و. إجراء البحوث والدراسات في مختلف مجالات الفنون والتصميم بما يسهم بشكل علمي سليم في تقديم الاستشارات والخدمات ذات العلاقة بعمل الوزارات والهيئات والشركات الوطنية العاملة في مجالات الإنتاج والخدمات.

ز. دراسة القضايا العلمية والتقنية والمشاكل العملية التي تواجه المجتمع في مجالات الفنون والتصميم والعمل على إيجاد الحلول لها.

ح. توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية المناظرة داخلياً وخارجياً.

## مادة (7)

أ- تنفذ الأقسام العلمية المذكورة أدناه برامج دراسات عليا وتمنح بموجبها الإجازات العلمية المبينة قرين كل منها:

ت	القسم العلمي	الإجازة العلمية التي يمنحها	رمز القسم
1	الفنون الجميلة والتطبيقية	الماجستير	ARA
		الدكتوراة	
2	الفنون المرئية	الماجستير	VA
		الدكتوراة	
3	الفنون الموسيقية	الماجستير	MU
		الدكتوراة	

ب- يجوز لأي أقسام علمية أخرى بالكلية تنفيذ برامج للدراسات العليا بها بعد استيفائها لإجراءات الاعتماد من الجامعة والحصول على الإذن للبدء في تنفيذها من الجهة المختصة.

## مادة (8)

تُنفذ برامج الدراسات العليا بالكلية تحت إشراف اللجنة الجامعية للدراسات العليا وبالآليات التي تعتمدها.

## مادة (9)

تُشكّل "لجنة الدراسات العليا بالكلية" بقرار من مجلس الكلية على النحو التالي:

أ- مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية. (رئيساً)

ب- رؤساء لجان الدراسات العليا بالأقسام العلمية المنفذة لبرامج الدراسات العليا بالكلية. (أعضاء)

يكون أحد أعضاء اللجنة مقررراً لها، وتتولى الإشراف على شؤون الدراسات العليا بالكلية وفقاً لما تنص عليه المادة (120) من لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة (2010م).

## مادة (10)

تُشكل لجنة دائمة تحت مسمى " لجنة الدراسات العليا بالقسم " بقرار من مجلس الكلية بناءً على اقتراح القسم العلمي، وتتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ويكون أحدهم رئيساً وآخر مقررراً لها، على أن يُعاد تشكيلها كل عامين دراسيين. وتتولى اللجنة الإشراف على تنفيذ برامج الدراسات العليا بالقسم تحت إشراف لجنة الدراسات العليا بالكلية ولها على الأخص ما يلي:

- أ- إعداد وتنفيذ امتحان القبول والمفاضلة بالقسم.
- ب- متابعة إجراءات التسجيل والدراسة بالقسم.
- ج- الإشراف على تنظيم سير الامتحانات بالقسم.
- د- تنفيذ إجراءات الانتقال والمعادلة وحساب التقديرات بالقسم.
- هـ- متابعة إجراءات اقتراح القسم العلمي بشأن ترشيح الأساتذة المشرفين والممتحنين للرسائل والأطروحات.

## مادة (11)

يتولى رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم القيام بالمهام الإدارية التي يتطلبها عمل اللجنة وله على الأخص:

- أ- دعوة لجنة الدراسات العليا بالقسم للاجتماع لمناقشة المواضيع المحالة من مكتب الدراسات العليا بالكلية ثم عرضها على مجلس القسم للاعتماد.
- ب- التنسيق بين القسم ومكتب الدراسات العليا بالكلية في المسائل المتعلقة بالدراسات العليا ومتابعة تنفيذ ما يخص القسم من القرارات الصادرة.
- ج- اقتراح الجداول الدراسية للمقررات ووضع جداول امتحانات الدراسات العليا بالقسم وعرضها على لجنة الدراسات العليا بالقسم لإقرارها وإحالتها للجنة الدراسات العليا بالكلية للاعتماد.
- د- إخطار مكتب الدراسات العليا والتدريب باحتياجات القسم من المعيديين وطلاب الدراسات العليا، وما يتطلبه القسم من التجهيزات المعملية والإمكانات البحثية.
- هـ- توفير المعلومات التي يطلبها مكتب الدراسات العليا بالكلية.
- و- إعداد تقارير سنوية عن أعمال اللجنة وإبلاغ مكتب الدراسات العليا بها.

## مادة (12)

تجتمع لجنة الدراسات العليا (الكلية، القسم) كل شهر مرة واحدة على الأقل خلال السنة الجامعية على أن لا تتجاوز اجتماعاتها أربع اجتماعات خلال الشهر الواحد، وتعدّد بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من يفوضه بذلك قبل الاجتماع المقرر بثلاثة أيام على الأقل يحدد فيه موعد الاجتماع ومكانه مرفقاً به بنود جدول الأعمال ويتحقق النصاب القانوني للاجتماع بحضور نصف الأعضاء بالإضافة إلى الرئيس.

### مادة (13)

لا يجوز التخلف عن حضور الاجتماعات إلا لعذر مقبول ويجب على العضو الذي يتعذر عليه حضور الاجتماع أن يُبلغ رئيس اللجنة أو مقررها بذلك، وإلا اعتبر تخلفه لغير عذر. وفي حالة غيابه ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر ترفع توصية لمجلس الكلية باستبداله بعضو آخر بناءً على اقتراح من القسم المختص.

### مادة (14)

يتم في بداية كل اجتماع استعراض أسماء الحاضرين والغائبين وما إذا كان غيابهم بعذر أم بدونه مع إثبات ذلك بمحضر الاجتماع ويراعى في مناقشة بنود جدول الأعمال الآتي:

- أ. اعتماد مشروع جدول الأعمال.
- ب. مراجعة محضر الاجتماع السابق وتقارير متابعة تنفيذه.
- ج. عرض الموضوعات أو لاً بأول وما يستجد من أعمال.
- د. اتخاذ قرارات اللجنة بأصوات أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين بمن فيهم الرئيس، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتدون بكل قرار عدد الأصوات (الأغلبية- الممتنعة)
- هـ. توقع مسودة محضر الاجتماع من الحاضرين فقط.
- و. يُحال محضر اجتماع لجنة الدراسات العليا بالكلية إلى مجلس الكلية للاعتماد، أما محضر اجتماع لجنة الدراسات العليا بالقسم فيتم اعتماده من لجنة الدراسات العليا بالكلية.

### مادة (15)

بناءً على دعوة من رئيس أو مقرر اللجنة يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها متى تطلب الأمر ذلك، كما يجوز أيضاً دعوة الخبراء للاستماع إلى آراءهم فيما يتعلق بشؤون الدراسات العليا.

### مادة (16)

تُنشئ بمكتب الدراسات العليا بالكلية منظومة تسجيل وتوثيق مركزي أو (قاعدة بيانات) تُحفظ بها بيانات كل ما يتعلق بتنفيذ برامج الدراسات العليا بالأقسام العلمية وعلى الأخص:

- أ. نتائج الامتحانات (القبول والمفاضلة - المقررات الدراسية - الامتحان الشامل).
- ب. تسجيل الرسائل والأطروحات بالأقسام العلمية، متضمنة اسم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد)، واسم الطالب، وحفظ البيانات المتعلقة بإجراء المناقشة.

- ج- بيانات الطلاب المسجلين بالدراسات العليا بكل قسم علمي على أن تتضمن ما يلي :
- ملف الطالب الشخصي وهو ملف إداري توثق به البيانات الشاملة عن الطالب.
- الملف الدراسي ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية بما فيها المقررات المسجل بها وإيقاف قيده ومراحل إعداده للرسالة أو الأطروحة وإجراءات المناقشة والتحقيق والتأديب من تاريخ تسجيله إلى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.

### الفصل الثالث

#### القبول - التسجيل - الانتقال

#### مادة (17)

يُحدد القسم العلمي عدد الطلاب الجدد الممكن قبولهم في بداية كل فصل دراسي وفقاً للخطة الدراسية والتعليمية والبحثية المُعلن عنها.

#### مادة (18)

يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها بلائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة 2010م ما يلي:

- أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو الليسانس في الفنون أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة.
- ب- ألا يكون المتقدم قد سبق فصله من أحد برامج الدراسات العليا بأي مؤسسة تعليمية أخرى.
- ج- أن يجتاز المتقدم امتحان القبول والمفاضلة المُعد من قبل القسم العلمي بالكلية.
- د- أن يكون المتقدم مقيماً إقامة اعتيادية في ليبيا عند قبوله للدراسة بالكلية.
- هـ- تعطى أولوية القبول للمعيدين المرشحين للدراسات العليا من الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بليبيا دون تحميلهم إجراء امتحان القبول والمفاضلة.
- و- يخضع المرشحون من الجهات العامة لإجراء امتحان القبول والمفاضلة، ويستثنى من ذلك المرشحين من الجهات التي بينها وبين الجامعة اتفاقيات معتمدة وسارية المفعول بما لا يتعارض مع نصوص مواد هذه اللائحة.
- ز- يُقبل الطلاب الأجانب المتحصّلين على منح دراسية وفقاً لشروط الاتفاقيات المبرمة بين دولة ليبيا وغيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية التابعين لها.
- ح- تقديم ما يفيد موافقة جهة العمل - بالنسبة للعاملين - على التفرغ الكلي للدراسة.

ط- تُقدم المستندات المطلوبة أصلية ومعتمدة من جهات الاختصاص إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية وفقاً للمواعيد المحددة من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

### مادة (19)

يجوز للقسم العلمي - متى رأى ضرورة ذلك- تحميل الطلبة المتقدمين للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا "الماجستير" مواد استدرابية أو مكملة، وفي ذلك يجب أن تراعى الضوابط التالية:

- أ- اجتياز امتحان القبول المقرر للطلبة المتقدمين للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا الماجستير.
- ب- تُحدد المواد الاستدرابية أو المكملة من القسم العلمي بناءً على كشف درجات الطالب وذلك وفق النموذج المُعد لذلك.
- ج- ألا يتجاوز إجمالي عدد وحدات المقررات الاستدرابية المكلف بها الطالب عشرين (20) وحدة دراسية لخريجي الأقسام المناظرة واثنين وثلاثين (32) وحدة دراسية لغير ذلك، وعلى الطالب إنجازها خلال (3) فصول دراسية على الأكثر وإلا عُد قبوله المشروط لاغياً.
- د- على الطالب إنجاز المقررات الاستدرابية المكلف بدراستها من القسم قبل انخراطه في برنامج الدراسات العليا، ولا تحسب مدة دراستها ضمن المدة القانونية المقررة لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)، أما بالنسبة للمقررات المكملة فيجوز للطلاب دراستها بالتزامن مع دراسة مقررات الدراسات العليا.
- هـ- يسري على الطالب أثناء دراسته للمواد الاستدرابية نظام الدراسة والامتحانات المُطبق على طلبة المرحلة الجامعية.

### مادة (20)

يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة الى ما ورد بالمادة (18) من هذه اللائحة في فقراتها (أ، ب، ج، د، و، ز، ح، ط)، وكذلك الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها بلائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة (2010م) ما يلي:

- أ- أن يكون الطالب حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) وفقاً للتخصص المتقدم إليه أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة.
- ب- تعطى أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي والمرشّحين من الجهات العامة أو بناءً على اتفاقيات معتمدة وسارية المفعول.

### مادة (21)

أ- يُعلن عن افتتاح باب القبول للالتحاق بالدراسات العليا بالكلية قبل (3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء السنة الدراسية ويُفعل بعد شهر من افتتاحه وتعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.

ب- يجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول أعداد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية للقسم العلمي، والتخصصات العلمية المطلوبة، مع مراعاة أن يكون الإعلان عن طريق مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية وإخطار إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة، على أن يُعد طلب الالتحاق وفقاً للنموذج المعتمد مرفقاً بالمستندات التالية:

- شهادة الفنون (البكالوريوس، الماجستير) أصلية ومعتمدة مرفقا بها كشف الدرجات.
- شهادة الميلاد، وإفادة بالرقم الوطني.
- شهادة الإقامة أو صورة من بطاقة الإقامة بالنسبة لغير الليبيين.
- شهادة الخلو من السوابق.
- موافقة جهة العمل على التفرغ للدراسات العليا.
- عدد 4 صور ملونة، مفاص 4 × 6.

### مادة (22)

أ. تكون مواعيد امتحانات القبول والمفاضلة بالكلية وفقاً للجدول الزمني المعتمد من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة كالآتي:

المواعيد الزمنية لإجراء امتحانات القبول والمفاضلة		الإجراء
لفصل الخريف من كل عام جامعي	لفصل الربيع من كل عام جامعي	
من 15 مارس إلى 15 أبريل	من 01 أكتوبر إلى 31 أكتوبر	تسليم المتقدمين ملفاتهم لمكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية
21 أبريل	07 نوفمبر	إحالة ملفات المتقدمين إلى الأقسام العلمية بالكلية
من 01 مايو إلى 15 مايو	من 15 نوفمبر إلى 30 نوفمبر	إجراء امتحانات القبول والمفاضلة للمتقدمين بالأقسام العلمية
30 مايو	15 ديسمبر	تسليم نتائج امتحانات القبول والمفاضلة إلى المكتب
7 يونيو	22 ديسمبر	إعلان نتائج امتحانات القبول والمفاضلة

ب. يُعد هذا البرنامج الزمني إعلاناً مسبقاً ودائماً عن القبول للدراسات العليا بالكلية، وفي حال توافق بداية أو نهاية أي من هذه المواعيد مع يوم إجازة أو عطلة رسمية يُمد العمل بالموعد لأول يوم عمل يليه.

### مادة (23)

يجب على المتقدم الاشتراك في امتحان القبول والمفاضلة بجزئيه - الكتابي والشفهي - وفي حال غيابه عن أحدهما يعتبر تقديمه ملغياً، ويُقيم المتقدمون لهذا الامتحان وفقاً للآتي:

- أ- المعدل التراكمي العام، ويمثل (15%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
- ب- عدد سنوات الدراسة، وتمثل (10%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.

- ج- الامتحان الكتابي، ويمثل (40%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.  
د- الامتحان الشفهي أو "المقابلة الشخصية"، ويمثل (35%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.

### مادة (24)

يُحدد قبول الطلاب المتقدمون لإجراء امتحان القبول والمفاضلة للانخراط في برنامج الدراسات العليا بكل قسم علمي وفقاً لما يلي:

- أ- تتم المفاضلة بين المتقدمين بناءً على درجاتهم النهائية الناتجة من مجموع درجات جميع أجزاء الامتحان، ويتم قبول أعلاهم درجة وفقاً لعدد الطلاب الجدد المستهدف انخراطهم في برنامج الدراسات العليا بالقسم.  
ب- تعلن نتيجة الامتحان بعد اعتمادها من لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويعد قبول الطالب ملغياً إذا لم يلتحق بالدراسة في الفصل الدراسي الذي قُبِلَ به.  
ج- تعتبر نتائج عمل لجنة امتحان القبول والمفاضلة بعد إعلانها نهائية وغير قابلة للطعن بها.  
د- إذا لم يُقبل المتقدم في الامتحان لأول مرة للانخراط ببرنامج الدراسات العليا، يجوز له التقدم لمرة ثانية فقط للاشتراك في امتحان القبول والمفاضلة بالفصول الدراسية اللاحقة.  
هـ- لا يحق لمن رُفض طلب تقدمه لإجراء امتحان القبول والمفاضلة لأول مرة لأسباب علمية أو غيرها التقدم لإجراء امتحان القبول مرة أخرى بالكلية مالم ينتفي سبب الرفض.

### مادة (25)

- يجوز بقرار يصدر عن مجلس الكلية بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا بالكلية الموافقة على قبول طلاب منتقلين من الأقسام العلمية المناظرة بمؤسسات تعليمية أخرى على أن يكون مقدم طلب الانتقال مستوفياً للشروط التالية:
- أ- ألا يكون مفصولاً من المؤسسة التعليمية المنتقل منها لأي سبب كان.  
ب- ألا يكون منقطعاً عن دراسته قبل تقديم طلب الانتقال لمدة تزيد على فصلين دراسيين أو عام دراسي - بحسب الأحوال-.  
ج- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب لمواصلة دراسته العليا وفي ذات التخصص المنتقل إليه.  
د- أن يلتزم بتقديم جميع المستندات المطلوبة لإتمام إجراءات المعادلة والقبول، على أن تتضمن كشافاً معتمداً بالمقررات الدراسية المتقدمة والاستدراكية التي قد يكون درسها سابقاً ومفرداتها.  
هـ- تقدم طلبات الانتقال إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة على النماذج المعدة لهذا الغرض وفي المواعيد المحددة، لتحيلها إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية، لإحالتها للأقسام العلمية وذلك للبحث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، على أن تخطر إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة بالنتيجة، ويبلغ الطالب كتابياً بالقبول من عدمه.

## مادة (26)

تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي معادلة المقررات وحساب التقديرات وتحديد المواد التي يتعين على الطالب الراغب في الانتقال دراستها باستخدام النماذج المعدة لهذا الغرض ووفقاً للضوابط التالية:

- أ- ألا يزيد عدد المقررات الدراسية المعادلة عن (50%) من عدد المقررات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية بالقسم العلمي المنتقل إليه مقدم الطلب.
- ب- يُعد المقرر معادلاً في حال تطابق ما نسبته 75% من مفرداته مع ما يناظره من مقرر القسم.
- ج- أن يكون المعدل العام للمقررات المعادلة للطالب المنتقل أعلى من المعدل العام للإنذار المحدد بهذه اللائحة.
- د- يجوز تكليف الطالب المنتقل بدراسة مقررات استدرائية أو مكملية كشرط للانتقال في حال رأت اللجنة ضرورة ذلك.
- هـ- يجوز الاستعانة ببعض أعضاء هيئة التدريس المختصين لإجراء المعادلة.

## مادة (27)

- أ- لا يجوز الانتقال من قسم إلى آخر داخل الكلية، وعلى الطالب الراغب في تغيير التخصص من قسم لآخر الانسحاب من البرنامج الدراسي المسجل به والتقدم إلى القسم الراغب للانتقال إليه بحيث تطبق عليه إجراءات القبول من جديد.
- ب- يجوز بقرار من القسم العلمي وبموافقة لجنة الدراسات العليا بالقسم انتقال الطالب من "شعبة" إلى أخرى داخل القسم العلمي بشرط:
  - أن يكون طالب الانتقال في المرحلة التمهيدية.
  - أن لا يتجاوز الفصلين الدراسيين الأوليين من الدراسة عند تقديم طلب تغيير التخصص.
  - موافقة الجهة المرشحة إذا كان الطالب موفداً للدراسة بالداخل .

## الفصل الرابع نظام الدراسة والامتحانات

### مادة (28)

تنفذ برامج الدراسات العليا بالكلية بنظام " الفصل الدراسي " وفق الآتي:

أ- تكون السنة الدراسية للدراسات العليا بالكلية من فصلين دراسيين هما " الخريف " و " الربيع ".

ب- مدة الدراسة بالفصل الدراسي لا تقل على أربعة عشر (12) أسبوعاً ولا تزيد عن ستة عشر (16) أسبوعاً.

ج- يحدد مجلس الكلية مواعيد التسجيل وبداية الدراسة والامتحانات وإعلان النتائج وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.

د- يكون عدد الوحدات الدراسية (30) وحدة بالنسبة لمرحلة الإجازة العالية (الماجستير)، و (18) وحدة بالنسبة لمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

هـ- يتكون البرنامج الدراسي المؤهل للحصول على درجتي الإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من مرحلتين: المرحلة التمهيدية" المقررات الدراسية " وتشمل الامتحان الشامل بالنسبة لبرنامج الدكتوراه، ومرحلة إعداد الرسالة أو الأطروحة.

و- يبلغ الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يقضيها الطالب في المرحلة التمهيدية ثلاثة فصول دراسية.

ز- تتكون المقررات الدراسية في مرحلتي الإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من مقررات إلزامية وأخرى اختيارية، ويحدد البرنامج الدراسي المعتمد بكل قسم علمي هذه المقررات ومفرداتها.

### مادة (29)

يجب على الطالب تسجيل المقررات في بداية كل فصل دراسي حسب برنامجه الدراسي المنفذ بالقسم وجدول المواعيد الزمنية للدراسة المعلن عنها بالكلية، ووفقاً للآتي:

أ. ألا يقل عدد الوحدات للمقررات الدراسية المسجل بها أسبوعياً في فصل الخريف أو الربيع عن (9) وحدات ولا يزيد على (12) وحدة، ويجوز له تسجيل أقل من (9) وحدات دراسية إذا كان هذا العدد متمماً لبرنامجها الدراسي المعتمد.

ب. يجوز إضافة وإسقاط المقررات الدراسية باستخدام النماذج المعدة لهذا الغرض وبشرط الالتزام بالحد الأدنى والأعلى للوحدات الدراسية المسموح بتسجيلها في الفصل الدراسي وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يتم الإجراء في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من تاريخ بداية الفصل الدراسي، ويتطلب لإقرار ذلك تقديم طلب كتابي ينال موافقة أستاذ المادة المسقطه أو المضافة، واعتماده من لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي.

### مادة (30)

- أ. يلتزم الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المُعد لذلك، متضمناً المقررات أو المرحلة الدراسية المسجل بها الطالب، ويكون التجديد في المواعيد المعلن عنها بالكلية.
- ب. يجوز للطالب إيقاف قيده لمرة واحدة طويلة مدة دراسته، على أن لا تتجاوز مدة الوقف فصلين دراسيين متتاليين، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للدراسة.
- ج. إذا تخلف الطالب عن التسجيل للدراسة لفصلين دراسيين أُعتبر منسحباً من برنامج الدراسات العليا ما لم يقدم عذراً تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية، وفي حال الموافقة على عودته للدراسة وتكرر عدم تسجيله لفصل دراسي آخر يُعد منسحباً نهائياً ويلغى تسجيل قيده من برنامج الدراسات العليا بالكلية.

### مادة (31)

يلزم طالب الدراسات العليا بمتابعة المحاضرات النظرية والدروس العملية وأداء ما يُطلب منه من بحوث وتجارب وأي واجبات علمية، ويجوز حرمانه من أداء الامتحان النهائي للمقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه عن المحاضرات (25%)، وترصد نتيجته في المقرر وفقاً لنتائج الامتحانات التي أجراها فقط، وفي حالة عدم إجرائه لأي امتحان ترصد له درجة صفر (0).

### مادة (32)

- أ. يخصص في كل مقرر واحد من المواد الدراسية الإلزامية والاختيارية 40% من الدرجة لأعمال الفصل تتضمن النتائج المتعلقة بمختلف التكاليف الأكاديمية الصادرة عن أستاذ المادة، إضافة إلى كمية ونوعية المشاركة في أعمال الفصل، بينما يخصص 60% من الدرجة للامتحان التحريري النهائي.
- ب. يجوز للقسم العلمي إتباع نظام التقييم المستمر فيما يخص المقررات الدراسية التي يرى بخصوصها أفضلية هذا الأسلوب، ويكون هذا النوع من التقييم عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية، على أن يدون ذلك في محضر معتمد للجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي.
- ج. يجوز للقسم العلمي اعتبار الطالب الذي يغيب عن الامتحان النهائي في مقرر ما بعذر مقبول منسحباً من هذا المقرر وذلك في حال قبول مبرر غيابه، على أن يُعيد دراسة نفس المقرر في الفصل الذي يليه، وغير ذلك تمنح درجة صفر لمن لم يتم قبول مبرر غيابه عن الامتحان.

د. يتولى أستاذ كل مقرر دراسي إيداع كراسات الإجابة المصححة في الامتحان النهائي لدى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية، وتحفظ مدة فصلين دراسيين تحسباً لأية مراجعة ترى لجنة الدراسات العليا بالكلية القيام بها إذا ما توفرت أسباب موضوعية تدعو للقيام بذلك.

### مادة (33)

أ- يحسب تقدير المقررات الدراسية وفقاً للجدول التالي :

التقدير	الدرجة	ر.م
ممتاز	من 85 % إلى 100 % من مجموع الدرجات	1
جيد جداً	من 75 % إلى أقل من 85 % من مجموع الدرجات	2
جيد	من 65 % إلى أقل من 75 % من مجموع الدرجات	3
ضعيف	أقل من 65 % من مجموع الدرجات	4

- ب- يُعد الطالب ناجحاً إذا تحصل على مجموع نهائي من درجات المقرر الدراسي يعادل (65%) على الأقل، ويجب ألا يقل المعدل التراكمي العام للطالب عن (70%) بنهاية كل فصل دراسي.
- ج- عند حساب التقدير العام يؤخذ في الاعتبار تقدير كل مقرر من المقررات الدراسية والوحدات الدراسية لكل مقرر، ويدون في كشف الدرجات كل البيانات المتعلقة بالنتائج المنفردة لكل مادة والتقدير العام.
- د- يتم تثبيت درجات المواد التي سبق للطالب الرسوب فيها في كشف الدرجات الممنوح للطالب.

### مادة (34)

- يجرى الامتحان الشامل بالقسم العلمي وفقاً للنماذج المعدة لتنظيمه، على ألا تتجاوز المدة بين إنهاء مرحلة المقررات الدراسية وإجرائه أربعة (4) أشهر، ويُتبع في ذلك ما يلي:
- أ- تُشكل لجنة بقرار من رئيس الجامعة وتتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء هيئة تدريس مرشحين من القسم العلمي، ويجب ألا تقل درجة كل واحد منهم عن أستاذ مشارك مع مراعاة التخصص بكل قسم.
- ب- تتولى اللجنة المشكلة وفقاً للفقرة (أ) مهام إجراء الامتحان الشامل كتابياً وشفهياً، وتحديد الأسئلة وتقييم أداء الطالب بناءً عليها، كما تتولى إعداد نتائج الامتحان وإحالتها إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية.
- ج- يحسب التقدير النهائي للطالب في الامتحان الشامل من مائة (100) درجة بعد أدائه لجميع متطلبات التقييم بحيث يخصص ما نسبته (60 %) للجزء من الامتحان و(40 %) للجزء الشفهي منه.

- د- بعد اجتياز الطالب للامتحان الشامل بنجاح يُعتبر مرشحاً للتسجيل بأطروحة نيل الدرجة الدقيقة (الدكتوراه) بالتخصص الملحق به وفق الإجراءات المبينة بهذه اللائحة، وعليه الشروع في إجراءات إعداد وتسجيل الخطة البحثية للأطروحة وفق النماذج المُعدة لذلك.
- هـ- في حالة عدم اجتياز الطالب للامتحان الشامل للمرة الأولى، فإن عدد فرص دخوله مرة أخرى للامتحان تحدد وفقاً لعدد الإنذارات الموجهة إليه سابقاً - إن وجدت -.

### مادة (35)

تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب للمقررات الدراسية المطلوبة واستيفائه للحد الأدنى للوحدات الدراسية لبرنامج الدراسة المعتمد من القسم والكلية لنيل الدرجة، على ألا يقل عددها عن أربع وعشرين (24) وحدة دراسية، بالإضافة لإنجازه رسالة تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### مادة (36)

تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب للمقررات الدراسية المطلوبة واستيفائه للحد الأعلى للوحدات الدراسية لبرنامج الدراسة المعتمد من القسم والكلية لنيل الدرجة، على ألا يزيد عددها عن أربع وعشرين (24) وحدة دراسية، واجتيازه للامتحان الشامل كتابياً وشفهياً، بالإضافة لإنجازه أطروحة تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### مادة (37)

يُكلف أعضاء هيئة التدريس بتدريس مقررات الدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحات وفقاً للضوابط التي نصت عليها لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة (2010م).

-لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف على أكثر من (7) رسائل أو أطروحات في آن واحد في جميع مؤسسات التعليم العالي .

### مادة (38)

- أ- تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية تكليف عضو هيئة تدريس بالإشراف على الطالب بناءً على اقتراح من مجلس القسم العلمي المختص ويجوز للأستاذ المشرف اقتراح مشرفاً مساعداً له.
- ب- يلتزم عضو هيئة التدريس المحال على التقاعد أثناء إشرافه على طلاب الدراسات العليا بالاستمرار في مهام الإشراف حتى مناقشة الرسالة أو الأطروحة أو إنهاء برنامجهم الدراسي لأي سبب كان، على أن يكون استمراره وفق ما تنظمه التشريعات النافذة بخصوص آلية التعاقد معه كمتعاون بعد التقاعد.

## مادة (39)

استثناءً من أحكام المادة (37) من هذه اللائحة يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحات ومناقشتها شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ونشر أبحاث علمية متميزة، على أن يتم التعاقد معهم وفق نماذج عقود التعاون المعتمدة بالجامعة.

## مادة (40)

يجب مراعاة أن تكون مدة الدراسة العليا وفق ما يلي:

- أ- ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب من بداية التحاقه وتسجيله بالكلية وحتى حصوله على درجة الإجازة العالية (الماجستير) عن ثمانية عشر (18) شهراً ولا تزيد على ستة وثلاثين (36) شهراً.
- ب- ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب منذ بداية التحاقه وتسجيله بالكلية وحتى حصوله على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) عن ستة وثلاثون (36) شهراً ولا تزيد على ستين (60) شهراً.
- ج- يجوز بقرار من رئيس الجامعة تمديد المدة المقررة بالفقرتين (أ وب) لسنة أشهر إضافية ولمرة واحدة فقط.
- د- في حالات الأوبئة أو الظروف الاستثنائية يجوز اعتماد التعليم الإلكتروني أو عن بُعد لضمان استمرارية الدراسة، وذلك وفق الضوابط التي تعتمدها الجامعة .

## الفصل الخامس

### إعداد وتسجيل الرسائل والأطروحات

## مادة (41)

لا يجوز للطالب تسجيل خطة البحث إلا بعد اجتياز المقررات الدراسية (المرحلة التمهيدية) بوحداتها المقررة وفقاً لهذه اللائحة، إضافة إلى اجتيازه للامتحان الشامل في مرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وعند تسجيل الرسائل أو الأطروحات يجب مراعاة ما يلي:

- أ- عرض المقترح على القسم العلمي متضمناً عنوان وخطة البحث واسم الطالب وبيانات اجتيازه للمراحل السابقة، ويكلف القسم العلمي لجنة علمية مختصة تتولى الدراسة والتوصية باعتماد خطة البحث من عدمه.
- ب- يبيت مجلس القسم في قبول المقترح من عدمه ومن تم اقتراح الأستاذ المشرف ودرجته العلمية و(مساعدته إن وجد) بناءً على توصية اللجنة العلمية.

- ج- يتم تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- د- لا يعتبر تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة نهائياً إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المخولة رسمياً بذلك، حسب الضوابط التي تحددها إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.
- هـ- لا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على عنوان الرسالة أو الأطروحة أو المشرف إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التعديل أو التغيير بناءً على كتاب من المشرف مبيناً فيه الأوجه العلمية التي استدعت هذا التعديل وأهميته بالنسبة للرسالة أو الأطروحة، مع مراعاة الإجراءات السابقة، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المبين بهذه اللائحة.
- و- تُكتب الرسائل والأطروحات وتُنسخ وفقاً لما ورد بدليل المواصفات الفنية والشكلية لكتابة الرسائل العلمية المعتمد بالجامعة.
- وفي جميع الأحوال يجب إتباع الإجراءات المذكورة وفق النماذج المعدة لذلك.

#### مادة (42)

- تتم مناقشة الرسالة أو الأطروحة بعد تكليف عضو هيئة تدريس لتقويمها بصورة سرية، على أن يصدر التكليف من رئيس القسم العلمي باستخدام نموذج التكليف المعد لهذا الغرض، وفقاً لما يلي:
- أ. أن يكون المقيم السري متخصصاً في موضوع الرسالة أو الأطروحة ومن حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل بالنسبة للرسالة وأستاذ مشارك على الأقل بالنسبة للأطروحة.
- ب. يتولى المقيم السري تقييم الرسالة أو الأطروحة بناءً على الآلية المحددة من قبل لجنة الدراسات العليا بالجامعة، ويقدم تقريره مرفقاً بالنموذج المعد لذلك، يُبين فيه مدى صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمه على أن يقدم تقريره إلى القسم العلمي خلال شهر من تاريخ إحالتها إليه.
- ج. إذا أفاد المقيم بصلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة تولى القسم اقتراح لجنة المناقشة ومتابعة الإجراءات المقررة لذلك، أما إذا أفاد القسم بناءً على تقرير المقيم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة أحيل التقرير إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية، والتي تتولى إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما بإعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة وفقاً للملاحظات الواردة بتقرير المقيم، ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهما بذلك.
- د. تعتمد لجنة الدراسات العليا بالكلية ما ينتهي إليه المشرف، ولا يجوز إعادة الرسالة أو الأطروحة للتقييم مرة أخرى وتُتخذ إجراءات المناقشة بناءً على التقرير النهائي للأستاذ المشرف.

### مادة (43)

تشكل لجنة مناقشة الرسالة لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) وفق الآتي:

- أ- يقترح القسم العلمي تشكيل لجنة مناقشة الرسالة استناداً على تقرير المشرف باستكمال الطالب لرسالته واستعداده للمناقشة - بعد مراعاة ما ورد بالمادة (42) من هذه اللائحة- على أن يتضمن تقرير المشرف مقترحاً بأسماء أعضاء لجنة المناقشة ولمجلس القسم العلمي الحق في إجراء التعديل الذي يراه مناسباً على المقترح.
- ب- يصدر قرار من رئيس الجامعة بتشكيل لجنة مناقشة الرسالة خلال شهر من تاريخ اقتراحها من القسم العلمي على أن تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف ويجب أن يكونوا جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل وأن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة.

- ج- يجب أن تُناقش الرسالة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة.
- د- إذا تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة يجب على القسم العلمي تعيين غيره، وفي حالة تعذر حضور أو اشتراك المشرف جاز إجراء المناقشة بحضور المشرف المساعد - إن وجد - في موعدها، أما إذا تعذر اشتراك المشرف مع عدم وجود مشرفاً مساعداً عندها يقوم القسم العلمي باقتراح تكليف عضواً آخراً ويكلف أحد أعضاء اللجنة مقررراً لها، وفي كل الأحوال يصدر قرار من رئيس الجامعة بإعادة التشكيل أو الاستبدال.

### مادة (44)

تشكل لجنة مناقشة الأطروحة لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وفق الآتي:

- أ- يقدم القسم العلمي مقترحاً بتشكيل لجنة مناقشة الأطروحة استناداً على تقرير المشرف باستكمال الطالب أطروحته واستعداده للمناقشة- بعد مراعاة ما ورد بالمادة (42) من هذه اللائحة- ، على أن يتضمن تقرير المشرف مقترحاً بأسماء أعضاء لجنة المناقشة، ولمجلس القسم العلمي الحق في إجراء التعديل الذي يراه مناسباً على هذا المقترح.
- ب- تشكل لجنة مناقشة الأطروحة خلال شهر من تاريخ اقتراحها من القسم العلمي بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من خمسة (5) أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف عضواً ومقررراً للجنة، ويجب أن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة.
- ج- تُناقش الأطروحة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة.
- د- إذا تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة جاز مناقشتها بأربعة أعضاء، وإلا وجب على القسم العلمي اقتراح تكليف عضواً آخراً وفقاً لما ورد في الفقرة (د) من المادة (43).

## مادة (45)

تُناقش الرسائل والأطروحات خلال السنة الدراسية الجامعية للدراسات العليا في جلسة علنية ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا بالكلية غير ذلك لأسباب وجيهة، ويعلن عن موعد إجرائها في لوحة الإعلانات المخصصة في مقر الكلية ولجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة.

## مادة (46)

ينعقد اجتماع لجنة المناقشة بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالتوافق، وعلى مقرر اللجنة تدوين قرارها على النموذج المعد لذلك على أن يُحال للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة أو الاعتماد - بحسب الأحوال - ويجوز للجنة أن توصي بنشر الرسالة أو الأطروحة المتميزة على حساب الجامعة. ويجب على لجنة المناقشة أن تتخذ أحد القرارات الآتية :

- أ- **إجازة الرسالة أو الأطروحة بدون ملاحظات:** وفي هذه الحالة يتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير للرسالة أو الأطروحة المجازة وفق ما هو مبين بالمادة (33) من هذه اللائحة.
- ب- **إجازة الرسالة أو الأطروحة بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات:** وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات على ألا تتجاوز المدة المطلوبة لذلك ثلاثة (3) أشهر ولا يجوز - اعتماد إجازة - الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التغييرات أو التعديلات المطلوبة، وعند إنهائه لذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره للقسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة دون الحاجة لإجراء مناقشة جديدة وتحسب الإجازة من تاريخ الاعتماد النهائي، ويتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير للرسالة أو الأطروحة المجازة وفق ما هو مبين بالمادة (33) من هذه اللائحة.
- ج- **عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة "للمرة الأولى":** وفي هذه الحالة وبناءً على التقرير العلمي للجنة بأسباب عدم الإجازة يمنح الطالب فرصة أخرى لاستكمال النواقص على ألا تتجاوز مدة هذه الفرصة ستة (6) أشهر للإجازة العالية وسنة للإجازة الدقيقة، ويجب على القسم العلمي اتباع الإجراءات الإدارية المتبعة لتشكيل لجنة مناقشة مرة أخرى للرسالة أو الأطروحة بعد أن يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره باستكمال الطالب للتعديلات والنواقص المطلوبة وجاهزية رسالته أو أطروحته للمناقشة للمرة الثانية.
- د- **عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة " للمرة الثانية " (رفضها نهائياً).**
- هـ- **رفض الرسالة أو الأطروحة لعدم الأمانة العلمية:** ويجب على أعضاء اللجنة تقديم تقرير تفصيلي لصور عدم الأمانة العلمية في البحث وفقاً للمادة (140) بلائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة 2010م).

## مادة (48)

تُمنح الدرجتان العلميتان المنصوص عليهما في المادة (5) من هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة بعد استكمال الطالب لمتطلبات نيل الإجازة، على أن يبين القرار نوع الإجازة العلمية والتخصص العام والدقيق.

## مادة (49)

بناءً على قرار رئيس الجامعة بمنح درجة الإجازة العلمية يحق للخريج الحصول على إفاضة تخرج وكشف درجات مع مراعاة سداد الرسوم المالية المقررة لهذا الإجراء، ويحسب التقدير أو المعدل التراكمي العام للطالب مأخوذاً في الاعتبار درجة الطالب في المرحلة التمهيديّة والامتحان الشامل والدرجة الممنوحة للرسالة أو الأطروحة على النحو المبين بالنماذج المعتمدة.

## الفصل السادس

### الرسوم الدراسية

## مادة (50)

تُدفع الرسوم الدراسية المقررة (حسب اللوائح المعمول بها) إلى خزينة الجامعة، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم، ويجوز تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب لذلك على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء الفصل الدراسي أو العام الدراسي الأول، وفي حالة تعذر ذلك يجب دفع نصفها. وفي جميع الأحوال يجب أن تُدفع الرسوم كاملة قبل صدور قرار المناقشة.

## مادة (51)

تُعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى الكلية، وتُرجع للطالب نسبة (80%) من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها، ولا تُعاد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ ولا يجوز له المطالبة باسترجاع الرسوم إذا فصل من الدراسة.

## الفصل السابع الإنذار والفصل من الدراسة

### مادة (52)

يُوجه للطالب إنذار بالفصل من الدراسة في الحالات التالية:

- أ- إذا رسب في مقررین دراسيين في الفصل الدراسي.
- ب- إذا تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة.
- ج- إذا تحصل على معدل (تراكمي) عام يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بهذه اللائحة.
- د- إذا رسب في الامتحان الشامل بالنسبة للطلاب الدارسين لنيل الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- هـ- إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية ويوجه المشرف تقريراً بالخصوص للقسم العلمي يوصي فيه بإصدار إنذار للطالب.

### مادة (53)

يفصل الطالب في الحالات الآتية:

- أ- إذا تحصل على ثلاثة (3) إنذارات.
- ب- إذا ثبتت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.

ج- إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

وتتبع في شأن إجراءات فصل طلبة الدراسات العليا الخطوات التالية:

- تقرير من مجلس القسم العلمي بالوضع الأكاديمي للطالب وأسباب فصله.
- توصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- قرار بالفصل من مجلس الكلية يُحال إلى مجلس الجامعة للاعتماد.

## الفصل الثامن

### المخالفات والعقوبات التأديبية

#### مادة (54)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة الجامعة والكلية وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

#### مادة (55)

يخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلاً داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها يشكل مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة أو امتنع عن أداء واجبه، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة العليا وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

#### مادة (56)

تعتبر الأفعال التالية مخالفات توجب إحالة مرتكبها من الطلاب إلى التأديب وهي:

- أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ج. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام والآداب العامة.

#### مادة (57)

- أ. يُعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أو القيام بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.
- ب. يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب المخالفة المذكورة بالفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. يُفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

### مادة (58)

- أ. يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا اعتدى على أموال الكلية أو الجامعة بالاستيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات أو المرافق التابعة لهما مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً (وتقع المخالفة سواءً ارتكبت عمداً أو خطأ) وتضاعف العقوبة عند العود.
- ب. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

### مادة (59)

- يُعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين متتاليتين إذا ارتكب المخالفات التالية:
- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات والشهادات والوثائق سواءً كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو عن غيرهما، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- انتحال الشخصية بأي صورة كانت سواءً لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره.
- وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

### مادة (60)

- يُحرم الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا قام بالمخالفات التالية:
- أ- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقله سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- ب- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

### مادة (61)

- أ- تلغى نتيجة الامتحان إذا ارتكب الطالب أعمال الغش عند أدائها أو الشروع فيها بأي صورة كانت، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة دراسية كاملة، ويفصل عند العود.
- ب- يحرم الطالب من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية كاملة إذا:
- إمتنع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
  - أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

## مادة (62)

يُعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية، إذا فعل سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب، وعلى وجه الخصوص الأفعال التالية:

- أ. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا الطرفين.
  - ب. خدش الحياء العام.
  - ج. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيهما بأية صورة من الصور، وتخطر النيابة العامة فور التحقق من ارتكاب المخالفة.
  - د. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
  - هـ. الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.
  - و. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال يُفصل الطالب عند العود.

## الفصل التاسع

### إجراءات التأديب

## مادة (63)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة أو عن طريق (محضر ضبط) إلى إدارة الكلية أو الجامعة، ويجب أن يتضمن المحضر جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بوقوع المخالفة التي تم ضبطها بما فيها مكان وقوعها وزمانه.

## مادة (64)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقررأً، ويتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

وبعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته على أن يتضمن بالتفصيل النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن المخالفة المنسوبة للطالب والفصل في ثبوتها من عدمه، والتوصية بإحالته لمجلس تأديب في حال ثبوتها.

### مادة (65)

فور الانتهاء من التحقيق إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو عن المكتب القانوني ومندوب من الاتحاد الطلابي ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور (لعدر غير مقبول) يُصدر المجلس قراره غيابياً ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

### مادة (66)

أ- يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.  
ب- يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

### مادة (67)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتبلغ كافة الجامعات في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

### مادة (68)

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتسلم نسخة ضوئية من القرار للطالب المعني، وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

### مادة (69)

أ. يترتب على عقوبة الوقف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تُجرى أثناء سريان مدة الوقف.  
ب. يحول الفصل من الكلية دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية كلية أو معهد آخر أثناء مدة سريان العقوبة.

### مادة (70)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

### مادة (71)

تُعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو مجلس الجامعة - بحسب الأحوال- ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

### الفصل العاشر

#### أحكام ختامية

### مادة (72)

تحدد قيمة مكافأة اللجان الدائمة المشكلة وفقاً لهذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة.

### مادة (73)

تُطبق أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010 م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي فيما لم يرد بها حكم بهذه اللائحة.

انتهى

